المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني
Economic & Social Council of Jordan

دور الوقف الخيري في المساهمة في التنمية المستدامة في المملكة

الفرص والتحديات

كانون الثاني 2026

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني
Economic & Social Council of Jordan

الشميساني - 62، شارع عبدالحميد باديس
عمان - الأردن

ص.ب: 941035 عمان 11194 الأردن

هاتف 0096265675325
فاكس 0096265662958

www.esc.jo

الفهرس

تمهيد 4

الملخص التنفيذي
دور الوقف الخيري في المساهمة في التنمية
المستدامة في المملكة الفرص والتحديات 5

نتائج الدراسة 7

التوصيات 8

المقدّمة 10

صورة عامة عن الوقف 12

الوقف ودوره التاريخي في تنمية المجتمعات/ نماذج من العالم الإسلامي 15

أثر الوقف التاريخي في مجال تنمية الحياة الاجتماعية؛ والصحية؛ والتعليمية 15

الإطار التشريعي المعاصر للوقف في العالم العربي 18

الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المجتمعات 20

الوضع الاقتصادي في الأردن والتحدّيات المختلفة 23

الوقف في الأردن 24

التوصيات 25

المراجع 39

الملاحق 42

تمهيد

تُعدّ المؤسّسات الوقفية في العالم من أهم مؤسّسات القطاع الخيري التكافُلي والتطوعي؛ فهي مؤسّسات مالية تنبُع أهميتها من استمرارية مواردها الأصلية، وإمكانية توظيف أموالها للنهوض ببعض الأعباء التي تتحمّلها الموازنات المالية التقليدية للدول في المجالات: الصحية؛ والتعليمية؛ والاجتماعية؛ وحتى خدمات البنية التحتية.

إن دور الوقف الإسلامي في المساهمة في التنمية المُستدامة يحظى باهتمام متزايد في العالَمَيْن: العربي؛ والإسلامي في هذه الحِقبة التي ينتشر فيها عدم المساواة الاقتصادية، ما يستدعي البحث عن بدائل أو نماذج بديلة أو مُكمِّلة للتنمية المستدامة

ويُوفِّر نظام الوقف الإسلامي الممتدة جذوره عَبْر التاريخ. إضافةً إلى إطاره التقيّيمي المبني على التكامل، فرصة لمعالجة التحدّيات التي تواجهها التنمية بالأردن.

وتستكشف هذه الدراسة إمكانية مساهمة الوقف في التنمية المُستدامة من خلال تسليط الضوء على المبادئ التي تُوجِّهه ومراجعة واقِعه وتطوّره وبُعده الخيري في مساعدة الأفراد والمجتمعات المحلية.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى البحث عن السُبل أو الوسائل لتطوير هذه المؤسّسة التقليدية لتستجيب لمُتطلبات التنمية الحديثة، وبشكل خاصّ للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ومن خلال مراجعة الأطر الفهمية (النظرية) والتطوّر الفعلي لاستخدامات الوقف من خلال التجارب التاريخية والمعاصرة للدول العربية والإسلامية.

إضافة إلى ذلك، تُسلّط هذه الدراسة الضوء على المبادئ الأخلاقية الإسلامية في العدالة؛ والتعاون؛ والتعامل؛ والمسؤولية المجتمعية في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة. إذ إن دمج هذه المبادئ في نظام الوقف يمكن أن يُقدِّم حلولًا مبتكرة للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة من منظور شمولي

لقد ساهم في إعداد هذه الدراسة عددٌ من الخبراء، وتمَّ مناقشتها في جلسة حوارية شارك فيها: معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية؛ وعدد من ذوي الاختصاص والخبراء والعلماء الشرعيّين التي تمَّ من خلالها الحديث عن جهود وزارة الأوقاف والمؤسّسات المرتبطة بها بالاستجابة لهذه التحوّلات من خلال إطلاق عدد من المبادرات والمشروعات الوقفية ذات البُعد التنموي.

يأمل المجلس من هذه الدراسة أن يُقدِّم فهماً مُعمّقاً للدور الذي يُمكن أن ينهض به الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المُستدامة من خلال التوصيات التي خرجت بها الدراسة

الأستاذ الدكتور موسى شتيوي
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني
Economic & Social Council of Jordan

الملخص التنفيذي

دور الوقف الخيري في المساهمة في التنمية المستدامة في المملكة

الفرص والتحديات

الملخص التنفيذي

يُعَدُّ الوقف، عالمياً وعربياً، أحد أهم الحلول وأبرزها لمواجهة العديد من التحدّيات الاقتصادية جنباً إلى جنب مع دور القطاعَيْن: العام؛ والخاصّ. وعليه؛ فهو مساهمٌ فاعلٌ في مجالات التنمية بأبعادها المختلفة، وبخاصّة في مجالَيْ: التعليم؛ والصحة، والعمل الخيري بشكل عام، إضافةً إلى مساهمته البنّاءة في دعم المؤسّسات الدينية.

وبهدف الوقف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، أما دوره المتصل بالتنمية المجتمعية للأفراد في العالَميْن: العربي؛ والإسلامي، فقد انطلق مع بدايات تكوين المجتمع الإسلامي، وامتدّ تاريخياً ليشمل: المساجد؛ والمدارس؛ والمستشفيات؛ والمنامات؛ للمسافرين؛ والسقاية؛ والعديد من الخدمات الأخرى. واستمر دوره هذا حتى الوقت الحالي. إذ نرى دور الوقف واضحاً في تحقيق التنمية المستدامة؛ وتجسيد التكافل الاجتماعي في العديد من الدول، مِثل: السعودية؛ والكويت؛ والمغرب؛ وماليزيا؛ وتركيا؛ والإمارات. ويُعدّ الوقف مؤسّسةً ماليةً ذات طبيعة تكافلية، تكمن أهميتها في استمرارية مواردها الأصولية (العقارية) من حيث أنها تزيد ولا تنقص على مرّ التاريخ، كما أنها لا تُباع ولا ترهن ولا يتصرف بأصولها؛ أي أنها تتميز بـ "الاستدامة"

وفي الدول الغربية؛ يؤدي الوقف دوراً كبيراً في إنشاء المؤسّسات التعليمية وإدارتها. فهناك العديد من الجامعات العريقة التي تُصنّف من أفضل جامعات العالم، مِثل: هارفارد وأكسفورد تُدار من خلال مؤسّسات وقفية، وإن كانت في سياقات قانونية؛ وتشريعية؛ وثقافية مختلفة.

ومع هذا الدور المتطوّر والمتقدّم للوقف على مستوى الدول الإسلامية ودول العالم الأخرى، إلّا أن دوره في الأردن، وإن كان مُتقدماً في المجالات الدينية، فإنه ما زال محدوداً إلى حدٍّ ما في مجالَيْ: التنمية الاقتصادية؛ والاجتماعية، على الرّغم من بعض المبادرات والمشروعات الجديدة في السنوات الماضية. وهناك إمكانيات بزيادة دوره الحيوي والمهمّ في المساهمة في تنمية الاقتصاد الأردني وتحقيق التكافل الاجتماعي في مواجهة ظاهرَتيْ: الفقر؛ والبطالة، وتعزيز الإنتاجية، وإيجاد فرص عمل وتشغيل للمواطنين.

ونظراً لما تقدم؛ فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على واقع الوقف الأردني؛ وإمكانية زيادة مساهمته في مجالات التنمية المختلفة، مِثل: التعليم؛ والصحة، والبناء على المبادرات المتميزة في السنوات الماضية الهادفة للتوسّع في المجال التنموي

وتحقيقاً لأهداف الدراسة؛ فقد تمّ استخدام منهجية البحث العلمي؛ والإفادة من جميع المصادر اللازمة والمتوافرة لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة تنمية أموال الأوقاف؛ وكذلك من نتائج البحوث والدراسات الدينية التي تناولت موضوع الوقف في الأردن، سواء تلك التي أُجريت من خلال وزارة الأوقاف أو من خلال الباحثين، كما تمّ الرجوع إلى المصادر الدولية المعتمدة في تحديد الأولويات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة. وبعد إنجاز الورقة؛ تمّ عقد جلسة نقاشية بشأنها، ضمّت أصحاب القرار والاختصاص في هذا المجال، كما أُجريت عليها التعديلات اللازمة في ضوء الملاحظات القيمة التي خرجت بها الجلسة النقاشية.

وقد تطرقت الدراسة إلى مختلف أنواع الوقف وتعريفاته؛ ومحاوره المختلفة من حفظ الوقف وتنمية إيراداته؛ وصرف الريع؛ والرقابة على الوقف؛ والنظر إلى القواعد والأصول الشرعية التي تحكم النظام الوقفي، مع الإشارة إلى النماذج الناجحة في العالم الإسلامي والدول المتقدّمة.

نتائج الدراسة

أظهرت نتائج الدراسة ما يلي:

1) يُقدّر عدد الوقفيات في الأردن بـ 10475 وقفية، وتقدّر قيمتها بما يزيد على مليار دينار، وهناك قطع أراضي تابعة لدائرة تنمية أموال الأوقاف، وأخرى تقع ضمن اختصاص وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

2) يتركز دور الوقف في الأردن حالياً في المباني الدينية، وبخاصّة في المساجد؛ وعدد من المدارس؛ إضافة إلى (2) مستشفيَيْن و(4) أربعة مراكز صحية.

3) توافر العديد من الأراضي غير المستغلّة، أما المباني الوقفية فهي مؤجَّرة حالياً. (إذ تشير الإحصائيات إلى إمكانية زيادة البُعد الاستثماري في الوقف، الذي تتركز أنشطته على بناء المساجد؛ والإنفاق عليها، وبنسبة تصل الى 64% من إجمالي عدد الأراضي الموقوفة.

4) وجود أنشطة محدودة في مجال المساعدات النقدية للطلبة؛ وللعلاج؛ وللمحتاجين، وهناك نسبة أوقاف استثمارية لا تزيد على 9%. وبالرغم من محدودية الوقف في هذه المجالات، إلا أنها تُمثّل خطوات مهمة يمكن البناء عليها مستقبلاً.

5) تُدار المشروعات الاستثمارية من خلال دائرة تنمية أموال الأوقاف؛ إذ ترتكز الصيغ الاستثمارية لتنمية الأملاك الوقفية في الأردن على صِيغ الإيجار؛ والاستثمار بأسلوب (البناء؛ والإدارة؛ والتحويل BOT)؛ وأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف؛ وعقود إدارة وضمان؛ والاستثمار المباشر.

6) بلغ عدد المشروعات الاستثمارية حسب إحصائيات دائرة تنمية أموال الوقف 67 مشروعاً منفّذاً ونحو 4 مشروعات تحت التنفيذ، وتوفّر نحو 300 قطعة أرض متاحة للاستثمار. وحسب بيانات دائرة تنمية أموال الأوقاف؛ فإن قطع الأراضي الصالحة والمُعدَّة للاستثمار هي 58 قطعة أرض في مختلف محافظات المملكة، والبقية قطع زراعية و/أو خارج التنظيم وفي مناطق جبلية.

7) تشكّل الأراضي الوقفية المتاحة للاستثمار والمؤجَّرة نسبة 9% فقط من إجمالي الأراضي الوقفية، والأراضي المستثمرة فعلياً منها 74% من إجمالي الأراضي المتاحة للاستثمار.

8) تُظهر إحصائيات وزارة الأوقاف توافر العديد من الأراضي الوقفية غير المستغلّة، وفيما يتعلق بقطع الأراضي التي تعود للدائرة لغايات التأجير والاستثمار غير المستغلّة؛ فإن ذلك يعود لتنظيمها أو موقعها أو شرط الواقف لبعض هذه القطع، كما تتركّز توجّهات المتبرعين بالوقف من المواطنين على بناء المساجد والإنفاق عليها.

9) بلغت نسبة تحصيل الأموال المعدّة من الوقف الاستثماري الـ 68% فقط، وذلك حتى العام 2024.

10) بلغت قيمة المبالغ المخصّصة والمحوّلة للبرامج الوقفية من الدائرة خلال العام 2024 سبعة ملايين دينار.

11) يشير مستوى الإنفاق على البرامج الوقفية إلى انخفاض عوائد الوقف، ما يؤدي إلى الحدّ من قدرة الوقف على إحداث فرق كبير في العملية التنموية

12) يتمّ الإنفاق على البرامج الوقفية من خلال الإيرادات المتحقّقة من المشروعات الاستثمارية للوقف، ومن ثمّ فإن قوة أو ضعف الاستثمار والتحصيل؛ ستنعكس تبعاً لذلك على مدى الاستفادة من البرامج الوقفية

.

التوصيات

أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات تمثّلت بما يلي:

1) تطوير استراتيجية وطنية للوقف واستخداماته في الأردن، آخذة بالاعتبار الأبعاد التنموية، مِثل: التعليم؛ والصحة وغيرهما من المجالات.

2) بلورة سياسة استثمارية واضحة للأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة؛ وكيفية استغلالها وتحقيق العوائد المناسبة لها؛ وإيجاد آليات وطرق استثمارية جديدة وقليلة المخاطر لحين زيادة مبالغ الاحتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار.

3) إجراء دراسة شاملة ومُعمّقة تتناول كافة الجوانب المتصلة بتطبيق النظام الوقفي؛ والآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة؛ والاستفادة من التجارب المُفضلى في الدول المختلفة؛ وتحديد الدور التنموي للوقف بدقة.

4) اعتبار الأموال المملوكة لصندوق الحج أموالاً وقفية، والاستفادة، ولأقصى درجة، من أموال صندوق الحج في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية ضمن مشروعات ذات عوائد مجزية؛ وعمل الدراسات اللازمة للجدوى الاقتصادية لها

5) تحديد أولويات التخطيط الشامل مع مختلف البرامج الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وربطه بتطور العمل الخيري في الأردن.

6) إطلاق مشروع "أطلس الوقف" الذي يقوم على محاور عدّة، أهمها بناء قواعد البيانات؛ ونموذج دليل الواقفين

7) مراجعة دور الأذرع التمويلية للوقف، مِثل صندوق الحج بوصفه مؤسّسة وطنية رافدة لمشروعات الوقف وتنميتها، بهدف تعزيز جهودها.

8) تصميم برامج توعية للمواطنين والواقفين، وحثّ الناس على إقامة مدارس وقفية ومستشفيات وقفية وغيرها، وتعظيم مساهمتها.

9) إعادة تفعيل المبادرات الوطنية التي تمّ إطلاقها فيما يتصل بالوقف التعليمي والوقف الصحي وغيرهما، مِثل: إيجاد صناديق وقفية تعمل على الاستثمار في مجالات محددة بإنشاء المدارس الوقفية وإدارتها؛ وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وإدارتهما؛ ورعاية المعوّقين؛ ودعم المشروعات الميكروية؛ والصغيرة؛ والمتوسطة.

10) إيجاد نظام مالي ومصرفي مَرِن ومحفِّز؛ والاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية، مِثل: الكويت؛ وماليزيا في هذا المجال.

11) إجراء مراجعة لقانون الصكوك الوقفية للعام 2012 والنظام الخاصّ به لتعظيم الاستفادة من هذه الصكوك

12) العمل على إيجاد تكييف فقهي للتعامل مع الاجتهادات الفقهية المختلفة، ومنها شرط الواقف، فكثير من الخبراء يرون أن البحث والاجتهاد في تطبيق شروط الواقفين سبيلٌ إلى تحسين أداء رسالة الوقف.

13) إجراء دراسة لمراجعة البيئة التنظيمية؛ والهيكلية؛ والمالية للمؤسّسات العاملة في مجال الوقف؛ والنظر في إعادة هيكلتها؛ ووضع أُسُس حديثة للإدارة والحوكمة.

14) العمل- وبالسرعة الممكنة- من قبل دائرة تنمية أموال الأوقاف على إجراء تقيّيم أصول كافة العقارات الوقفية الاستثمارية التابعة لها.

دور الوقف الخيري للمساهمة في التنمية المستدامة في المملكة: الفرص والتحديات

1- 1 المقدّمة

يُواجه العالم اليوم تغيرات كبيرة ومتسارعة من النواحي: الاقتصادية؛ والاجتماعية؛ والتكنولوجية فَرَضت عليه تحدّيات جديدة، وكان لجائحة فيروس كورونا المُستجد (DIVOC-91)، وما جَلَبتْهُ من ويلات ومصاعب وإغلاقات على العالم، أن أضافت إليه مزيداً من التحدّيات؛ الأمر الذي شكّل أعباءً اقتصادية؛ ومالية؛ واجتماعية إضافية على المجتمعات في كافة أنحاء العالم.

وتعتمد المجتمعات في تحقيق التنمية المستدامة على تحفيز محركات النمو أو مكونات هذه المجتمعات. وتتشكّل هذه المكونات الرئيسية من القطاعيْن: العام؛ والخاص، إلا أن تزايد الأعباء على الحكومات أظهر حاجة لإعادة توزيع الأدوار الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. فتقسيم الأدوار في الاقتصاد بين القطاع العام والقطاع الخاص لم يعدّ كافياً، بل ظهرت حاجة إلى تفعيل دور القطاع الثالث؛ وهو القطاع غير الربحي أو القطاع المجتمعي الذي يقوم به الأفراد، فقد بدأ هذا القطاع يشهد تطوّراً في الآونة الأخيرة من ناحية الخدمات الاجتماعية والتنموية التي يقدمها في مجالات: التعليم؛ والصحة؛ والتمويل الصغير؛ والميكروي وغيرها، إضافةً إلى الدور الذي يقوم به في مجال حقوق الإنسان ورعاية الفئات المهمشة والضعيفة. وظهرت بعد ذلك أشكالٌ مختلفة من الأنشطة والمؤسّسات التي تعكس المسؤولية الاجتماعية للأفراد وتمثّل الدور المجتمعي لهم، وهي تتطلب إعادة تنظيمه بالشكل المطلوب ما يساهم في الحدّ من آثار الفقر والبطالة وما لها من انعكاس سلبي على الخدمات ومتطلبات العيش الكريم، إذ تمثّل هذه الأنشطة والمؤسّسات نتيجة مباشرة لدعم الدولة؛ وإسنادها؛ ومساعدتها على أداء الأدوار المطلوبة منها في المحصّلة، وتأدية الدور التنموي والإنساني المهم في المجتمعات عموماً.

وتمثّلت هذه الأشكال في مؤسّسات وجمعيات وشركات غير هادفة إلى الربح وجمعيات خيرية وتعاونيات، وظهر مفهوم الشركات ذات المسؤولية المجتمعية والريادة المجتمعية. وشكّلت بذلك قطاعاً ثالثاً يمثّل مؤسسات المجتمع المدني والعمل التطوعي، ويأخذ بعضاً من خصائص القطاعيْن: العام؛ والخاص، ويتميز عنهما بطبيعة خاصة مختلفة. وقد شكّل الوقف أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها هذا القطاع، وبخاصّة في الدول التي عملت على تنظيمه وتفعيله تفعيلاً كبيراً، فأدّى الوقف فيها دوراً كبيراً في التنمية؛ وفي التمكين الاقتصادي؛ وفي تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع. ويَبرُز دوره في الغرب أيضاً، بوضوح كبير، من خلال إيجاد المؤسّسات التعليمية وإدارتها، فالعديد من الجامعات العريقة التي تُصنَّف من أفضل جامعات العالم، مِثل: هارفارد وأكسفورد تُدار من خلال مؤسّسات وصناديق وقفية مع اختلافات بسيطة من الناحية القانونية والتشريعية عمّا هو عليه الحال في النموذج الوقفي الإسلامي.

أما دور الوقف المتصل بالتنمية المجتمعية للأفراد في العالمَيْن: العربي والإسلامي؛ فقد انطلق مع بدايات تكوين المجتمع الإسلامي، وامتدّ تاريخياً ليشمل: المساجد؛ والمدارس؛ والمستشفيات؛

والمنامات للمسافرين؛ والسقاية؛ والعديد من الخدمات الأخرى. واستمر دوره هذا حتى الوقت الحالي، إذ نرى دور الوقف واضحاً في تحقيق التنمية المستدامة وتجسيد التكافل الاجتماعي في العديد من الدول الإسلامية، مِثل: السعودية؛ والكويت؛ والمغرب؛ وماليزيا؛ وتركيا؛ والإمارات.

ولقد حقّق الوقف نجاحاً ملحوظاً في القيام بدوره التنموي الاقتصادي والاجتماعي في عدد من الدول الإسلامية باعتبار أنه مؤسّسة مالية ذات طبيعة تكافلية، تكمن أهميتها في استمرارية مواردها الأصولية (العقارية) من حيث أنها تزيد ولا تنقص على مرّ التاريخ، ولا تباع ولا ترهن ولا يتصرف بأصولها، فَيَدُّ المتولي عليها يدُّ أمانة لا يدُّ تصرف، ومن ثمّ فهي تُمثّل أهم مؤسّسات العمل الخيري التطوعي في الاقتصاد.

أما في الأردن؛ فقد تنبّهت الدولة الأردنية، منذ نشأتها، لأهمية الوقف الإسلامي بوصفه جزءاً من الحلّ الاقتصادي للدولة، ومشروعاً وطنياً ومدنياً بامتياز، يُشارك فيه القطاع الخاصّ برضا وإقبال طوعي في تحمُّل أعباء الدولة. وعليه؛ فقد أفردت في دستورها مادة خاصّة للحديث عن الأوقاف، ما يؤكّد أن المشرع يرى في الوقف سياسة عليا للدولة؛ إذ نصّت المادة 701 من الدستور الأردني على أنه: "تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية، وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك".

ويكتسب هذا النص القانوني في الدستور باعتباره قانوناً خاصّاً القوة القانونية والتشريعية، وبخاصّة إذا ما علمنا أن القانون الخاصّ في مجال ما هو الذي يُعمل به إذا ما تعارض مع قانون عامّ.

وعلى الرغم من ذلك، إلّا أن دور الوقف في الأردن ما زال محدوداً، إلى حدٍّ ما، وبالإمكان- في ضوء الإمكانيات المتاحة- تفعيله وزيادة دوره الحيوي والمهم في المساهمة بتنمية الاقتصاد الأردني وتحقيق التكافل الاجتماعي في مواجهة ظاهرتَيْ؛ الفقر؛ والبطالة، وتعزيز الإنتاجية، وإيجاد فرص عمل وتشغيل للمواطنين.

وسنحاول من خلال هذه الورقة تناول البُعد الاقتصادي لنظام الوقف، ومدى مساهمته في التنمية المجتمعية عموماً، والتحدّيات والمشكلات التي تحول دون قيام الوقف بدور اقتصادي وتنموي أكبر في الأردن، في محاولة للخروج بتوصيات تساعد في تفعيل دور الوقف بوصفه نظاماً فاعلاً داعماً للقطاعَيْن: العام؛ والخاصّ، ومساهماً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2-1 صورة عامة عن الوقف

يُعرَّف الوقف الإسلامي في اللغة بأنه: «الحبس والتسبيل»[1]، أما تعريفه اصطلاحاً فهو: «منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات البرّ ابتداءً وانتهاءً، أي أن الوقف لا يُباع ولا يُرهن أو يُورث إنما يستفاد من منفعته، فتصرف في وجوه البرّ المختلفة»[2].

ويمكن تعريف الوقف، وفقاً لمضمونه الاقتصادي، على أنه: «تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك بشكل جماعي أو فردي»[3].

وهذه المشروعات والخدمات والمنفعة للمجتمع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل هي من ثمرة الوقف وتنميته. وتكون الخدمات المقدمة من خلال بناء الجامعات؛ والمدارس؛ والمستشفيات؛ ودور العبادة وغيرها. وهذه مرحلة متقدمة من التوظيف الأمثل للوقف، أو عن طريق مساعدات فردية توزع على الفقراء والمساكين أو على جهات محددة، وهذه هي الصورة البسيطة للاستفادة من الوقف، وهي المعمول بها كثيراً في الأردن.

أما تعريفه من منظور اقتصادي مجتمعي؛ فهو: نظام مالي اجتماعي استثماري، يمكن أن يساهم فيه جميع المواطنين، وأن يستفيد من ريعه كافة المواطنين في الدولة[4].

وتقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث بأبعاد اقتصادية واجتماعية متميزة عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي يمكن أن تُنفَّذ دون تدخُّل مباشر من القطاع العام، ودون أن يكون تركيزها مُنصباً على تعظيم الأرباح، كما هو الحال في القطاع الخاص. ويمثّل هذا القطاع مساهمة الأفراد والمجتمعات المحلية الفاعلة في دعم الأفراد والمجتمعات المهمّشة والضعيفة، ومن ثمّ دعم الدولة ومساعدتها في أداء الأدوار التنموية المنوطة بها، وذلك وفق أنظمة وتشريعات محددة تضمن السهولة والانسيابية للعملية، مع ضمان حفظ الحقوق والأموال.

وقد اعتمدت وزارة الأوقاف في والشؤون والمقدسات الإسلامية قانون الأوقاف رقم 32 لسنة 2001 تعريف **الصاحبين** في المذهب الحنفي للوقف الذي نراه الأكثر تحصيناً وحماية لمال الوقف، وهو: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود به المنفعة إلى العباد».

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 9/359.

2 محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة- دراسة حالة الوقف في الأردن-، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1423هـ-2002م، ص33.

3 منذر قحف، (الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000، ص/66.

4 . د. أسامة عبد المجيد العاني،» إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية»، 2010، قطر: مركز البحوث والدراسات.

وعرّف (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة 2001) في المادة (2) منه- الذي أقرّ مجلس النواب مشروعاً معدّلاً له يوم 29/12/2025 - الوقف على أنه: "حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبرّ ولو مآلا".وتتعدد أنواع الوقف الإسلامي، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

1. حسب غرض الوقف، وهي ثلاثة أغراض:

أ- الوقف الخيري: وهو ما يوقف على أعمال الخير العامة لمصالح الفقراء والمحتاجين، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد، أو المستشفيات، وغيرها.

ب- الوقف الذري (الأهلي): وهو الذي يوقف ابتداءً على نَفْس الواقف أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، أو لجهة خيرية، ثم من بعدهم لعمل خيري.

ت- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءاً من الريع لأقاربه وذريته وجزءاً لأعمال البرّ.[5]

2. حسب محل الوقف: الأصل في الوقف أن يكون مُدِرّاً للدخل فيحبس الأصل، ويتمّ استخدام الريع للاستفادة منه، ولكن مع تطور الوقت وظهور حاجات مختلفة، تعدّدت أنواع الوقف، ومنها:

أ- الأصول الثابتة، مِثل الأراضي.

ب- العقارات، وهي نوعان:

1. العقارات التي تستعمل مباشرة للأغراض الوقفية، مِثل: المساجد؛ والمدارس؛ والمستشفيات؛ والمكتبات؛ ومراكز رعاية المعوقين؛ ودور المسنين وغيرها.

2. العقارات التي تستعمل وقفاً استثمارياً، مِثل: المباني التجارية التي يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

ت- الأصول المنقولة: مِثل الأثاث أو التجهيزات الخاصّة بالمدارس والمستشفيات.

ث- وقف النقود: إذ يتمّ إقراضها واستعادتها ليتم إقراضها مرة أخرى أو استثمارها في أحد الأدوات المالية الوقفية (الصكوك والسندات الوقفية).

والأصل في هذه النقود هو استثمارها وإنفاق غَلتها حسب شروط الواقفين وليس تجميدها أو إقراضها؛ لأن القرض ينبغي أن تُطبق عليه قواعد القرض الحسن، وهو عدم جواز تقاضي أي فائدة عليه، وهذا يعني تعطيل الاستثمار للوقف النقدي، وبالتالي منع نمائه، ولذلك لا بدّ من الالتفات إلى هذه المعاني في الوقف النقدي.

ج- وقف الحقوق المعنوية: مِثل حقوق الملكية وغيرها.

ويتطلب النظام الوقفي الإسلامي توافر التبرعات العينية والنقدية في شكل أملاك تحبس ليتم إدارتها؛ واستثمارها؛ وتثميرها لتحقيق الريع الذي يوزّع بدوره على المنافع، ويعتمد الوقف على حفظ الوقف؛ وتنمية إيراداته؛ والتصرُّف في الريع؛

5 محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة- دراسة حالة الوقف في الأردن-، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن 1423هـ-2002م.

والرقابة على الوقف[6].

ويحكم النظام الوقفي قواعد وأصول شرعية محددة، وشرطه الأساسي أن يكون الموقوف من مصدر مقبول شرعاً، وأن يكون الموقوف عليه في المجالات المقبولة شرعاً، وهو يرتكز على **حبس العين** (أي بقاؤها واستمرارها)، **والتصرف بالمنفعة والنواتج**، ما يعني استمرار العطاء؛ الأمر الذي يضمن للمشروعات الإنتاجية والتنموية القائمة على فكر الوقف الديمومة والاستقرار.

ويتميز نظام الوقف عن بقية أنواع الصدقات والتبرعات بأنه طويل الأجل (وفي الوقف الإسلامي هو مستدام) وليس استهلاكياً، يهدف إلى سدّ حاجات طارئة ومعالجة مشكلات آنية[7].

إن إيجاد نظام وقفي متكامل يتطلب وجوده ضمن بيئة داعمة تضمن تطبيق فكرة الوقف، وقادرة على تحقيق أهداف الوقف الأصلية والمتمثلة في تحقيق التنمية المستدامة ومبدأ التكافل الاجتماعي.

الشكل رقم (1): المراحل الأساسية للوقف

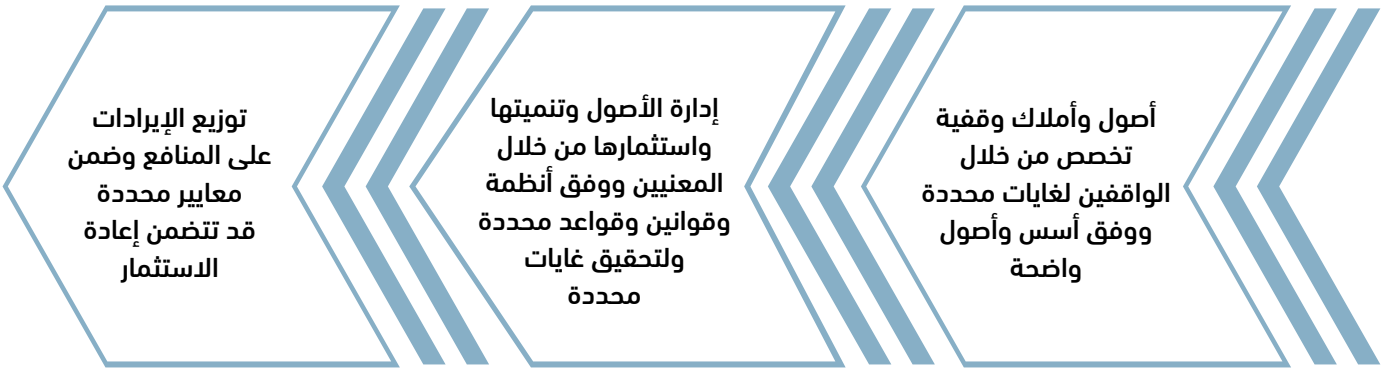

ومن الجدير بالذكر وجود اختلافات فقهية حول كل من مكونات النظام الوقفي ليس هنا مجال ذكرها. إلّا أنّ الدول التي نجحت في تطبيقه اتّبعت قواعد شرعية محددة، وكانت قادرة على إدارة هذا النظام بكفاءة وفاعلية.

ويخضع الوقف بكافة أشكاله لأُسس وقواعد محددة تختلف تبعاً لنوع الوقف، ولكنها تلتقي جميعها على مبدأ وآلية واحدة، كما هو موضح في الشكل رقم (1).

الشكل رقم (2): بيئة عمل النظام الوقفي

6 فؤاد عبد الله العمر: البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، بيروت، 2003م.

7 د. أسامة عبد المجيد العاني، «إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية»، 2010، قطر، مركز البحوث والدراسات.

1- 3 الوقف ودوره التاريخي في تنمية المجتمعات/ نماذج من العالم الإسلامي

قبل الحديث عن دور الوقف الخيري في التنمية المستدامة، وبخاصّة في مجالات: التعليم؛ والصحة؛ والرعاية الاجتماعية، رأينا أنه من المهم تسليط الضوء على صورة تاريخية عُرفت عن الوقف في مراحل متعدّدة.

تستند التنمية في المفهوم الإسلامي، بالدرجة الأولى، إلى العنصر البشري مُرتكزاً ووسيلةً وهدفاً، وتحقيق التنمية البشرية يَنبني على تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، بكفاية المسلم في دينه؛ وماله؛ ونفسه؛ وعقله؛ ونسْله، من خلال تنمية مجموعة من المجالات، هي: مجال تنمية الحياة الدينية؛ ومجال تنمية الحياة الثقافية والتعليمية؛ ومجال تنمية الأحوال الصحية؛ ومجال التنمية الاقتصادية؛ وتوفير مناخ فكري وإداري وتكافلي مناسبٍ لتحقيق التنمية الشاملة. ومؤسّسة الوقف هي من المؤسّسات النَّشِطة، التي ساهَمت في تحقيق هذه التنمية الشاملة، وتغطية نفقات مجالات ومَرافق عدّة. وعليه؛ يقتضي الأمر المساهمة في التعريف بالأدوار والوظائف والخدمات التي اضطلعتْ بها مؤسّسة الوقف في بعض المجالات الرئيسة، مع الاسترشاد ببعض النماذج والأمثلة للأوقاف من تاريخ بعض الدول، واستحضار بعض الشخصيات التي ساهَمت من خلال الوقف في تحقيق هذه التنمية.

1-4 أثر الوقف التاريخي في مجال تنمية الحياة الاجتماعية؛ والصحية؛ والتعليمية

تتمثَّل أهمية الوقف في الجانب الاجتماعي في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني، وقد ساهمت الأوقاف -بِعَدِّها صدقةً جاريةً- في تنمية مجال الرعاية الاجتماعية، وتحقيق الضمان الاجتماعي، فلم يَخْلُ بلد إسلامي من إنجاز مشروعات لكفالة المُعْوِزين والمحتاجين كفالةً تضافَرت فيها المبادرات الجماعية مع المبادرات الفردية، والمبادرات الرسمية للولاة والأُمراء.

ففي مصر مثلاً في العصر المملوكي؛ جاء في وثيقة وقف السلطان حسن أنه يُخصّص "لخلاص المسجونين، ووفاء دَيْن المَدينين، وفَكاك أسرى المسلمين، وتجهيز مَن لم يؤدِّ فرض الحج لأداء فرضه. وكان من أشهر هذه الأوقاف "وقف الطرحاء" الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس من تجهيز أموات المسلمين؛ وإطعام الطعام؛ وتسبيل الماء العذب؛ والصدقة على الفقراء؛ والمساكين؛ والأيتام؛ والأرامل؛ والمنقطعين؛ وذَوِي الحاجات؛ وأبناء السبيل. وهذا ساهم في تقديم خدمات اجتماعية لإنشاء المُصليات وتجديدها؛ ورعاية النساء اللاتي طُلِّقْنَ أو هُجِرْنَ صيانةً لهنَّ، وإيداعهنَّ في رباط "مِثل رباط البغدادية"، الذي أنشأته السيدة "تذكار باي خاتون" ابنة الملك الظاهر بيبرس[8]. وفي

8 نعمت عبد اللطيف مشهور، « أثر الوقف في تنمية المجتمع «، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر 1997، ص ص138 133-.

عهد السلطان "صلاح الدين الأيوبي" خُصِّص وقفٌ لإمداد الأُمهات بالحليب اللازم لأطفالهن؛ وكذلك الماء المذاب بالسكر[9].

وكان أول بيمارستان أُنشِئ في مصر في عصر الأمويين، في دار "أبي زبيد" في زقاق القناديل في الفسطاط، ثم أُنشِئ بيمارستان "المعافر" سنة 247هـ، وبيمارستان "أحمد بن طولون" أنشأه سنة 259هـ، وأوقَف عليه دخل بعض الأبنية، وكان المرضى يتناولون فيه الأغذية مجانًا، ويبقون فيه حتى يتمّ شفاؤهم، إضافة الى ما رُصِد للبيمارستان المنصوري، الذي أُنْشِئ سنة 682 هـ. وامتدَّ أثر الأوقاف، فشمل حتى الفقراء في بيوتهم، فقد نصَّ السلطان "قلاوون" في كتاب وقفه: على أن تمتدَّ الرعاية الصحية إلى الفقراء في بيوتهم، فيُصرَف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة والأغذية، بشرط عدم التضييق على الموجودين بالبيمارستان.

وفي المغرب؛ شَمِلت الأوقاف مجالات اجتماعيةً كثيرة، فكان الواقفون يوقفون أموالاً في صندوق خاص، يُسعَف به كلّ ولدٍ يتعلم صنعةً ما وكذلك مَنْ تَنكسِر له آنية خزفية فيخاف من عقاب معلّمه[10]. كما كان الوقف يُخصَّص لإقامة دور للشيوخ العجَزة، والمُستضعفين من الرجال والنساء المكفوفين. وقد اهتمَّ السلطان أبو الحسن المريني وابنه أبو عنان بهذه الديار وتجهيزها، وكانت منتشرةً في كثيرٍ من المدن المغربية. وكان في مدينة "مراكش" دار مخصَّصة للنساء اللاتي يقع بينهنَّ وبين أزواجهنَّ خصام وتنافُر، يُقِمْنَ فيها بالمأكل والمشرب، حتى يزول هذا الخصام والتنافُر، وكان لهذه الدار أوقاف عديدة للإنفاق عليها، وعلى المُقيمات فيها[11].

كما اهتمَّ الواقفون المغاربة بإنشاء دُور يُستضاف فيها الغرباء المارُّون، وإنشاء الملاجئ الخيرية لمن لا سكَن لهم ولا مأوى، إضافةً إلى المبرّات الإحسانية، وثمّة الأوقاف الخاصة بقضاء ديون الغُرماء المُعْسِرين، مِثل: أوقاف السلطان "أبو عنان المريني" إذ التزَم بأداء ديون المعسرين المسجونين من ماله الخاص في سائر الجهات المغربية، وإطلاق سراحهم، وقضاء ديون مَن توفاه الله وعليه ديْن من الديون من بيت المال. والأوقاف الخاصة بإنارة الدروب المُظلمة كما كان في مدينة "فاس"، حيث كانت توجد لائحةً لعدد من الفوانيس التي كانت تُوقد بعد غروب الشمس لإنارة الأمكنة المظلمة، والأوقاف الخاصّة بتوفير المياه، وحفْر الآبار، والعيون وتحبيسها، وإقامة السقايات المُسبلة، ومدِّ القنوات لنقْل المياه من منابعها إلى أماكن استعمالها، وتجهيز المدن بالمياه، ودور الوضوء والحمامات وغيرها [12].

كما شارَكت أوقاف النساء في تنمية المجتمع، ورعاية بنات جنسهنَّ وتنشئتهنّ وترقيتهنّ، ضمن المنافذ المتعددة التي وُجِّهت إليها أوقافُهنَّ، فقد خصَّصْنَ جانباً كبيراً من عائدات أوقافهنَّ لصالح رعاية اليتيمات: مادياً؛ ومعنوياً؛ وتربوياً، كما خصَّصت الأوقاف النسائية بعض منافذها لصالح السيدات الأرامل والعجائز والمُطلقات من غير القادرات على إعالة أنفسهنَّ[13].

9 د. مصطفى السباعي، «اشتراكية الإسلام»، طبعة القاهرة، ص 21.

10 السعيد بوركبة، «البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام»، مجلة دعوة الحق، العدد (363 - 365)، السنة 2002، ص 85.

11 محمد بن عبد العزيز بن عبدالله، «الوقف في الفكر الإسلامي»، الجزء الأول، منشورات وزارة الأوقاف المغربية ، ص 140.

12 السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص 84.

13 ريهام أحمد خفاجي، «أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية»، دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، ص 22.

وأنشأ المغرب كذلك البيمارستانات، ويرى الباحث المغربي محمد بن عبد العزيز بن عبد الله أن أول بيمارستان عُرِف بإفريقيا الشمالية، هو الذي أسّسه "المنصور الموحدي" في مراكش، قبل تأسيس مدينة القاهرة بقرن تقريباً، واستمرّت هذه البيمارستانات حتى آخر الدولة المرينية، وذكر الدكتور عبد الهادي التازي أنه كان للسلطان أبي الحسن المريني فضلٌ في تجديد البيماريستان في مدينة "فاس"، واقتفى أثره السلطان "أبو عنان المريني"، ومنذ القرن السادس الهجري، انتشرت البيمارستانات تدريجياً في مختلف الحواضر الكبرى بالمغرب، ومنها في فاس: مارستان "سيدي فرج" أُسِّس في القرن السابع الهجري، واستمرَّ العمل به إلى القرن العشرين الميلادي، وكان يعتني بصحة الإنسان والحيوان والطير، وخُصِّصت به أوقاف لعلاج الطيور، وبخاصّة طيور اللَّقْلاق، ويُصرف من هذه الأوقاف على مَن يُضمدها ويُداويها ويُطعمها، كما رُصِدت أوقاف للموسيقيين الذين يَعزفون للمرضى كلَّ أسبوع؛ ليُخفِّفوا عنهم آلامَهم، ويُنفَق من هذه الأوقاف على ما يتطلَّبه غسْل الموتى الغرباء وتكفينهم وإقبارهم، ومارستان محمد الغازي في الرباط الذي كان يَؤُمُّه المجانين من أنحاء المغرب، بقصْد العلاج والاستشفاء، وكانت له أوقاف خاصّة لهذا الغرض[14].

ولقد أصبَح الوقف مُرادفًا للثقافة العربية الإسلامية في المناطق التي انتشَر فيها الإسلام، وقامت الأوقاف الإسلامية بدور جليلٍ في مجال العلم والتعليم، وإنشاء المدارس، فقد أجاز الفقهاء الوقف على التعليم والعلماء وطلَبة العلم، فساهم هذا في إنشاء المدارس، والمراكز العلمية، والمكتبات في سائر البلاد الإسلامية واستمرارها على مَرِّ العصور.

وثمّة مجموعة كبيرة من النماذج التي تُبرِز البُعد العلمي والثقافي للوقف، منها: الوقف على المساجد والمدارس؛ وتمويل مراكزها؛ وتفعيل سيْرها وإمدادها بالموارد المالية الضرورية لسدِّ حاجاتها، وذلك الأمر امتدَّ إلى التوجيه التربوي، وتعيين العلوم والفنون التي يجب أن تُدرس، والمؤهلات العلمية التي يجب أن تتوفَّر في العالِم المدرِّس. ومن أهم المظاهر التي يتجلَّى فيها البُعد العلمي للوقف، إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتْح أبوابها في وجه طلبة العلم، وبذلك خلَّدت الأوقاف طابعها المميز على مسار الحضارة، ونشْر المعرفة، ونشر الكتاب العربي الإسلامي على نطاق واسعٍ في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة.

وهكذا ساهَم الوقف مساهمات جليلةً في خدمة المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني، وقدَّم للمسلمين خدمات عامة، ومَوَّل الكثير من الأنشطة الخيرية لتعود بالنفع على جميع طبقات المجتمع، والتخفيف من معاناتها، والإسهام في إرساء الأمن والاستقرار، وتقْوية الروابط بين أفراد المجتمع، وجعْله متماسكاً متضامناً، قادراً على الوقوف في وجه الكوارث والأزمات.

14 المصدر نفسه، ص ص 35-34.

1-5 الإطار التشريعي المعاصر للوقف في العالم العربي

إنّ ظهور النمط الحديث للدولة، وما تبعه من تغيرات في الأنظمة الإدارية وفي المسؤوليات التي صارت ملقاة على عاتق الدولة تجاه المجتمع، وظهور أنماط جديدة للعمل الاجتماعي الخيري، كلّ ذلك أدّى إلى حدوث تحولات جذرية في مفهوم العمل الخيري والتطوعي، فازداد الإحساس بمشكلات الوقف وانبرت الدول إلى وضع القوانين المنظمة للأوقاف. وقد جاءت عملية التقنين هذه على مرحلتين:

المرحلة الأولى[15]:

وكانت في مصر عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة، إذ أصدرت مصر أول تقنين للوقف في العالم العربي العام 1946م، وتلتها في العام نفسه المملكة الأردنية الهاشمية، ثم لبنان العام 1947م، فتونس العام 1956م، تلاها العراق العام 1959م، وغير ذلك من الدول.

المرحلة الثانية[16]:

بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين، وكانت بدايتها في الجزائر العام 1991م، وبعد ذلك تمّ إصدار قوانين الوقف في كل من: اليمن؛ وقطر؛ وموريتانيا؛ والإمارات العربية؛ وسلطنة عُمان. وفي العام 2001م أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية تقنيناً جديداً للوقف احتوى على عدد مهم من الاجتهادات الجديدة بشأن الوقف. ونشأ هذا الأمر بسبب الإشكاليات التي كان قد تعرّض لها الوقف في عصور الاستعمار الذي بسط نفوذه على بلدان العالم الإسلامي، فتوقفت حركة إصلاح نظام الوقف، وازداد حاله سوءاً وتدهوراً؛ نظراً لِتعرُّضه لكثير من الضغوط والاستغلال.

فقد شعر هؤلاء المستعمرون أن نظام الوقف في الإسلام هو أحد مكامن القوة في الدول الإسلامية؛ لأنه يموّل المؤسّسات الدينية والاجتماعية، التي تبعث الروح الدينية والوطنية في المسلمين، وتحثّهم على التضامن والتعاون ليكونوا قوة واحدة ضدّ المستعمرين.

ومن أجل هذا؛ تمّ التدخّل المباشر في شؤون الوقف ومؤسّساته تحت ستار إصلاح إدارة الأوقاف، وتحديث أنظمتها، وفي الحقيقة أنهم كانوا يريدون تخريبها وإفسادها؛ للحدِّ من الدور الإيجابي للوقف ومؤسّساته في دفع الحركة الوطنية، وتنشيط الوعي الشعبي لمقاومة الاحتلال.

ونتيجة لذلك؛ تم إقامة «مؤتمر الدفاع عن الأوقاف الإسلامية» الذي عقد في سوريا عام ثلاثة وخمسين وثلاثمئة وألف من الهجرة 1353هـ بهدف الحدّ من تدخلات المستعمِرين في نظام الوقف،

15 البحر الرائق، «محاضرات في الوقف للشيخ أبو زهرة ص156، وأحمد إبراهيم، «الوقف»، ص117.

16 المصدر السابق نفسه.

وقَصْر إدارة شؤونه على المسلمين[17].

وعليه؛ فقد أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين بإلغاء الوقف الأهلي، ومنها سوريا ولبنان في العام 1947م، ومصر في العام 1952م، والعراق في العام 1954م، والمغرب في العام 1977م. وقد أدّت هذه القوانين إلى تقليص دور الوقف ومؤسّساته في التنمية الاجتماعية، حتى كاد ينحصر دوره في رعاية المساجد وصيانتها، وفي بعض الأنشطة الدينية والثقافية، وآل ذلك بدوره إلى انقطاع الوقف بنوعيه: الأهلي؛ والخيري.

أما المشكلات التي تنجم عن شروط الواقفين؛ فيمكن حلّها بوضع تقنينات تُلزم الواقف بعدم اشتراط ما يؤدي إلى الإشكال، وأن يضع من الشروط ما يكفل عمارة الوقف، وحُسن استثماره، ويقطع النزاع والشحناء حوله، مع مراعاة أن ما يوجد من شروط يشترطها الواقف، تقتضي المصلحة أو الضرورة عدم الالتزام بها فإنها تُلغى ولا يُعمل بها[18].

ومما يسهم في حلّ مشكلات الوقف أيضاً، توعية الواقفين وحثّهم على أنواع الأوقاف التي تنمو مع الزمن، كأن يوقف المرء ماله على عمل إنتاجي من شأنه مساعدة الناس على امتلاك قدرات إنتاجية يزيدون بها وقفهم، ويجددون بها حياتهم، أو أن يوقف ماله على تمليك الناس أدوات الإنتاج، وإيجاد أعمال منتجة، أو أن يحمِل لهم الخبرات من البلاد المتقدمة. ومن جهة أخرى، فإن عملية الإصلاح والتطوير لإدارة الأوقاف تحتاج إلى قدر كبير من التوازن الدقيق بين الإشراف العام للدولة على قطاع الأوقاف من ناحية، وضرورة المحافظة على استقلاليته المؤسسية والوظيفية في خدمة المجتمع من ناحية ثانية. كما تحتاج عملية إصلاح الوقف وعلاج إشكالياته إلى تدخّل الدولة لحماية الأوقاف إذا أشرفت على الاندثار أو الخراب، بل ينبغي أن تجيز التصرف بالوقف في جميع الاستثمارات النافعة، وأن تغلب المصالح الراجحة بشأنه؛ لأن هذا هو الأنفع للأمة الإسلامية، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة، وبعض فقهاء المالكية[19].

17 الدكتور عبد الجليل القرنشاوي، «دراسات في الشريعة الإسلامية، ص ص 296-195.

18 د. حسنين توفيق إبراهيم، «النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى، 2005م، ص159.

19 الدكتور كمال عبد اللطيف والدكتور نصر محمد عارف "إشكاليات الخطاب العربي المعاصر»، دار الفكر، دمشق/سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت/لبنان، ص180.

الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المجتمعات

نتيجة لازدياد الاهتمام بالنظام المالي العالمي الذي تضخّم وتعقّد بصورة كبيرة، وتم التركيز فيه أساساً على تعظيم الربح دون الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والبيئية، فقد تنامى تيار آخر في العالم اليوم يعكس اهتماماً متزايداً بالبُعد القيمي لأداء الأعمال بين المستثمرين والمنظمات المختلفة. واعتمد هذا التيار- في الغالب- الأهداف التنموية الـ 17 للأمم المتحدة التي تركّز على الاهتمام بالبُعد التنموي والبيئة وتدعمه. إذ يسعى المجتمع الدولي إلى تخفيض الفقر المدقع من 10.7% في العام 2013 إلى 3.0% في العام 2030. وإلى رفع مستوى الدخل أو الإنفاق الاستهلاكي في الفئة الأفقر في المجتمع لتصل إلى 40% من إجمالي عدد السكان في كل دولة. إن تحقيق الأهداف التنموية يتطلب استثمارات مالية عالية جداً وفق تقديرات منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) فهي تحتاج إلى استثمارات سنوية تتراوح بين 7-5 تريليونات دولار بفجوة استثمارية مقدارها 2.5 تريليون دولار في دول العالم النامية[20].

وتتواءم أهداف الوقف مع الهدفين الأول والعاشر من الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة SDGs للأمم المتحدة للعام 2015 (الملحق رقم 1)، وهما: القضاء على الفقر؛ والحدّ من أوجه عدم المساواة. وتتناسب الأهداف التنموية التي تشكل إطاراً لتحديد الأولويات لتمويل الاستثمارات التنموية من ناحيتَيْ تنمية المجتمع؛ والقضاء على الفقر والبطالة مع أهداف الوقف نحو القضاء على الفقر المدقع وتحقيق الرفاه الاجتماعي؛ وتحسين الوضع المعيشي للأفراد.

وفي ظلّ هذا التوجّه العالمي المتسع نحو إيجاد التمويل لتحقيق المشروعات التنموية، وبنظرة تحليلية لدور الوقف في مجتمعنا؛ نجد أنها تحمِل بُعداً مقارباً. وثمّة فجوة كبيرة في التمويل المطلوب لتحقيق الأهداف التنموية في الدول الإسلامية التي تعاني العديد منها مشكلات تنموية كبيرة، فالصناديق الإسلامية Funds تشكل ما قيمته 4% من التمويل الإسلامي وحَسْب. ويمكن تجسير هذه الفجوة في التمويل من خلال إعادة إحياء نظام الوقف وربطه بالأولويات التنموية للدول الإسلامية.

وقد أحدثت الأهداف الـ 17 الموضوعة من الأمم المتحدة التي أقرتها الكثير من دول العالم ضجة في مجال التنمية المستدامة. ومع أن الالتزام بهذه المبادئ يُعدّ اختياراً للشركات، إلّا أن العديد منها تبنى هذه الأهداف ضمن سياساته وتوجهاته في العالم. فأصبحت الاستثمارات التنموية التي تترك أثراً إيجابياً مستداماً محلّ اهتمام الكثير من المستثمرين الذي اعتنوا بتوفير التمويل والخبرات المساندة لتحقيق هذه الأهداف. وازداد التركيز عالمياً على الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية Socially Responsible Investments SRIs ، إذ تُعرَّف الاستثمارات ذات المسؤولية المجتمعية بأنها: نهج استثماري يدمج العوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة في تقييم الاستثمارات. أو يمكن تعريفها على أنها: استثمار الأموال في الشركات والصناديق ذات التأثيرات الاجتماعية الإيجابية ومن خلال صندوق مشترك أو صندوق تبادل. والاستثمار المسؤول اجتماعياً له هدفان متأصلان يكمنان في: التأثير الاجتماعي؛ والمكاسب المالية. وما يزال المستثمر بحاجة إلى تقييم الآفاق المالية عند محاولة قياس القيمة الاجتماعية للاستثمار[21]،

20 Niculescu, Mara. (2017). Impact investment to close the SDG funding gap. *UNDP*.

21 James Chen. (2021). Socialy Responsible Investments. *Investopedia*.

وبعد العام 2015 أصبح تركيز هذه الاستثمارات على تحقيق الأهداف التنموية SDGs السبعة عشر. فتساهم الاستثمارات الاجتماعية بذلك في سدّ الفجوة في التمويل التي يتطلبها تحقيق الأهداف التنموية بنسبة 90% في كل من أوروبا وأمريكا[22].

ويرتكز الوقف على أساس خدمة المجتمع بطريق تكافلية رغبة في الحصول على رضى الله والحصول على الأجر والثواب، وتتوجه الاستثمارات ذات المسؤولية المجتمعية إلى تحقيق الأهداف التنموية. وبنظرة تحليلية؛ نجد أوجه تلاقٍ كثيرة في التأثيرات الاجتماعية والانعكاسات الاقتصادية والتطبيقات لكل من المفهومَيْن والأنظمة المنبثقة عنهما وفي الآليات المستخدمة لاختيار المشروعات التي يتم تمويلها، وإن اختلفت المعايير لهذه الآليات فهي تساهم بصورة فاعلة في اختيار المشروعات الملائمة لتحقيق أهداف التنمية المطلوبة.

إن التشابه والتناغم بين المفهومَيْن يُعدّ فرصة في ضوء التوجّه العالمي نحو تحقيق التنمية المستدامة وتوفير التمويل اللازم لذلك. إذ يمكن للدول الإسلامية الاستفادة من نظام الوقف لتوفير التمويل اللازم لتحقيق هذه الأهداف، وذلك بعد أن يتم تفعيله بصورة تمكّنه من القيام بالدور المنوط به بفاعلية، ووجود إجماع على الحاجة إلى توفير مِثل هذا التمويل للاستثمارات التنموية لتحقيق الأهداف المرجوة. وهذا يقودنا إلى وجود حاجة مُلحة لتفعيل دور الوقف وتطويره لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. إذ يرتكز مبدأ الوقف على الاستمرارية والديمومة؛ الأمر الذي يعني بلغة اقتصادية استثماراً طويل الأمد، وهو الأمر المطلوب لتمويل المشروعات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتطوير الإنتاجية في المجتمعات.

22 (Global Sustainable Investment Aliance (GSIA), 2018).

استناداً لما تقدم؛ فقد ظهرت أصوات وآراء مفكرين إسلاميين تدعو الى تطوير مفاهيم الوقف والاهتمام بدوره بوصفه صانع أصول اقتصادية مستدامة. فقد رأت الدراسات في العالم الإسلامي أن الدور المأمول للوقف هو الإسهام في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقليص الفوارق الاجتماعية؛ وإعادة توزيع الثروة؛ والإسهام في تحقيق التكافل الاجتماعي، مِثل: الحدّ من ظواهر الفقر والبطالة والأمية؛ والإسهام في تنمية الأخلاق؛ والإسهام في التنمية الاقتصادية، في المجالات المختلفة، مثل: الزراعة؛ والصناعة؛ والخدمات؛ وغيرها[23]:

إلّا أنّ ثمّة العديد من المشكلات التي يعاني منها الوقف في الدول الإسلامية، وفق تقرير صادر عن البنك الدولي للإعمار والتنمية(The World Bank) والمركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي (INCEIF)والمركز الدولي للدراسات الشرعية للتمويل الإسلامي (ISRA) التي تمنعه من القيام بالدور المأمول منه، وهي[24]:

- مع أنّ الوقف أمرٌ طوعي يقوم به الواقف منفصلاً عن أي جهة رسمية، ويفترض أن يُدار من خلال نُظّار الوقف خصوصاً وبعيداً عن التدخل الرسمي، إلّا أنّ غالبية الحكومات في العالم الإسلامي قد تدخلت في العملية بهدف تنظيم عمليات الوقف من خلال قوننة العملية، ما أدخل الوقف في العديد من التعقيدات والأمور البيروقراطية التي أضعفته؛ وجعلته غير مرغوب فيه بوصفه أسلوباً للتبرع من الكثيرين.

23 د. جمال بن دعاس & د. رضا شعبان، «دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، دولة الكويت، (2013) مجلة الإحياء للأوقاف، 99 108-.

24 Ahmad Hafiz Abdul Aziz, Dr. Baharom Abdul Hamid, and Dr Said Bouheraoua. (2019). *Maximizing Social Imapct Through Waqf Solutions.* Malysia: The World Bank Group & Inceif & Isra.

- غياب ثقافة أو (مهارة) الإدارة الفاعلة من نُظّار الوقف، فباستثناء دول قليلة أوجدت نظماً متطورة لإدارة الوقف مبنية على الحوكمة الرشيدة، فما زالت غالبية الدول الإسلامية، تعاني من هذه المشكلة.
- نقص التمويل للمشروعات الوقفية أو ضعفه.
- وجود نسبة كبيرة من الأراضي الوقفية هي أراضٍ غير قابلة للاستثمار، وهي في مناطق غير مناسبة، إضافة إلى مشكلة غياب التسجيل والإدارة لأموال الوقف التي أدّت إلى وجود بعض ممارسات غير رشيدة لبعض القائمين على الوقف في الدول الإسلامية.
- ضعف الإنفاق البحثي في مجال التشريع الفقهي (الفتاوى) ما أجّل التعامل مع المستجدات الاقتصادية والأدوات المالية الحديثة.
- الخلاف الفقهي حول جواز الوقف النقدي الذي عطّل فرصاً تمويلية عديدة للمشروعات الوقفية، إذ اختلف الفقهاء حول جواز الوقف النقدي، في حين وضع بعضهم الآخر عدداً من الشروط لقبول النقد بِعَدِّهِ وقفاً، فهو: حبس المال الموقوف وعدِّهِ رأسمال للاستثمار غير قابل للمساس. فيما ذهب آخرون إلى عَدِّهِ قرضاً حسناً دون فائدة يُستغل في الاستثمار، ومن ثم يتم إعادته كاملاً بعد تحقيق الأرباح.

ومع وجود هذا الاختلاف الفقهي على أساس أن التنمية المستدامة القائمة على منظومة الوقف تتطلب ثباتاً أصولياً، فلا يتحقق في الوقف النقدي إلّا بشروط، مِثل: تحوّل هذا النقد إلى أصول قابلة للنماء، وهذا هو الفرق بين الوقف ومنظومات التبرعات والصدقات وأعمال البرّ الأخرى.

2- 1 الوضع الاقتصادي في الأردن والتحدّيات المختلفة

يُعاني الأردن من أوضاع اقتصادية صعبة فرضتها عليه محدودية الموارد والأوضاع السياسية في المنطقة التي أدّت إلى حدوث نمو سريع ومطّرد في عدد السكان نتيجة للهجرات القسرية؛ ولجوء عدد كبير من الدول المجاورة إليه. كما شكّلت جائحة فيروس كورونا المُستجد (COVID-19)، إضافة إلى تراجع النمو الاقتصادي وغياب المساعدات الخارجية، تحديات إضافية على المملكة أدّت إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية وارتفاع معدلات الفقر، فأكثر من24 بالمئة من سكان المملكة يقبعون تحت خط الفقر، حسب تصريحات وزير التخطيط الأردني في شهر آب/ أغسطس 2021. كما ازدادت نسبة البطالة بين الشباب؛ إذ بلغت النسبة بين الذكور خلال الربع الثالث من العام 2021 نحو 21.2 بالمئة، مقابل 30.8 بالمئة للإناث بحسب بيانات دائرة الإحصاءات العامة.

كما أدّت الظروف المصاحبة لجائحة فيروس كورونا المُستجد (COVID-19)، إلى فقدان كثير من الوظائف نتيجة لإغلاق العديد من المشروعات الميكروية والصغيرة والمتوسطة الريادية وإفلاسها، وإلى تراجع الاستثمار المحلي والأجنبي بأشكاله المختلفة؛ الأمر الذي نتج عنه ضعف القدرة على إيجاد فرص عمل جديدة للشباب.

كلّ ذلك شكّل ضغطاً واسعاً على البنية التحتية في الأردن عموماً، وأحدث نقصاً كبيراً في عدد المدارس والمستشفيات والمراكز الصحية في المملكة، إذ لا تمتلك الحكومة القدرة على تغطية الاحتياجات المتزايدة للمباني المدرسية، وللخدمات الصحية، وللكثير من الخدمات الحكومية الأخرى، ما نتج عنه حدوث اكتظاظ شديد في بعض المدارس

الحكومية، وظهور نقص في رياض الأطفال، إذ تُظهِر استراتيجية وزارة التربية والتعليم الحاجة إلى بناء حوالي 60 مدرسة سنوياً خلال السنوات العشر (2018-2028) وبكلفة تقديرية تصل إلى 60 مليون دينار سنوياً، ما يُشكّل تحدياً كبيراً تعجز قدرات الدولة عن تلبيته. فيما تُظهر استراتيجية وزارة الصحة الحاجة إلى بناء العديد من المستشفيات، إضافة إلى توسعة بعض المستشفيات القائمة وتحديثها؛ ورفع كفاءة المراكز الصحية وتزويدها بالتخصصات الطبية المختلفة. علاوة على الحاجة إلى دعم القطاعات المختلفة، مِثل: الزراعة؛ والصناعة؛ ودعم الاستثمار وتشجيعه؛ وتوفير فرص العمل من خلال دعم المشروعات الميكروية؛ والصغيرة؛ والمتوسطة.

2- 2 الوقف في الأردن

يَظهر دور الوقف حالياً في الأردن في المباني الدينية؛ وبخاصّة في المساجد ، أما دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فما زال هذا الدور بحاجة الى المزيد من الجهد، من خلال إقامة مشروعات لقطاعات متعدّدة، مِثل: التعليم؛ والصحة؛ والخدمات الاجتماعية؛ ودعم الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، فقد تنوّعت المشروعات القائمة على قطع الأراضي الوقفية من (مجمعات تجارية/معارض/مدارس/مستشفيات ومراكز صحية/مولات/ جامعات وكليات/مصانع/محطات محروقات/صيدليات/مطاعم/صالات أفراح/فنادق ...) سواء بتنفيذ مباشر عن طريق الوزارة أو من خلال المشاركة مع القطاعَيْن: العام ؛والخاص، فعلى سبيل المثل لا الحصر، بلغ عدد المدارس القائمة على قطع أراضي وقفية (26) مدرسة حكومية وخاصة، وجرى توقيع (3) عقود لإقامة مدارس دولية أخرى، وتم إقامة مستشفيات عدد (2) وتوقيع عقود لإقامة مستشفيَين آخرين، وتم إقامة (4) مراكز صحية بالشراكة مع وزارة الصحة، وإقامة (65) مجمع تجاري ومول ...

وفيما يتعلق بالدور الديني؛ تشير الدراسات والإحصاءات الصادرة في نهاية الربع الأول من العام 2021 عن وزارة الأوقاف[25] إلى وجود 7136 مسجداً في الأردن، وبمعدل زيادة تبلغ 150 مسجداً سنوياً. ويخلو 1439 مسجداً منها من الأئمة، وهي صغيرة فلا تقام فيها صلاة الجمعة، ولا تتجاوز مساحة بعضها 40م2. ويعود سبب ذلك إلى البناء العشوائي للمساجد بدون وجود دراسة تبيّن الحاجة الفعلية لها في بعض المناطق، إذ يقوم المواطنون ببناء المساجد دون التنسيق المسبق مع الوزارة. مع الإشارة الى أن المملكة تُعدّ من أكثر الدول في العالم في عدد المساجد مقارنة بالمساحة وعدد السكان، إذ وصل عدد هذه المساجد الى أكثر من 7600 مسجد في نهاية العام 2024.

كما يعاني الوقف في الأردن من ضعف البيانات المتصلة بالأملاك الوقفية وتدني موثوقيتها. ويعزى السبب في ذلك إلى تبعثر الوحدات الإدارية المعنية بالتسجيل والتوثيق والمتابعة والتنمية والاستثمار للوقف؛ الأمر الذي أدّى إلى عدم القدرة على رسم صورة واضحة لواقع الوقف وإلى تضخيم هذا الواقع[26].

وتظهر إحصائيات وزارة الأوقاف توافر العديد من الأراضي الوقفية غير المستغلّة[27]، وتشير هذه الإحصائيات أيضاً إلى إمكانية زيادة البُعد

25 تصريحات وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية د. محمد الخلايلة في جلسة رقابية لمجلس النواب في 21 نيسان/ أبريل 2021.

26 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، «سُبل تعزيز مساهمة الأوقاف الإسلامية في دفع معدلات النمو الاقتصادي في الأردن،» عمان، (2016)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

27 جميع المباني مُؤجَّرة ومستثمرَة ومستغلّة، ولا توجد مبانٍ خالية، وفيما يتعلق بقطع الأراضي التي تعود للدائرة لغايات التأجير والاستثمار غير المستغلّة؛ فإن ذلك يعود لتنظيمها أو موقعها أو شرط الواقف لبعض هذه القطع.

الاستثماري في الوقف، إذ ترتكز أنشطة الوقف على بناء المساجد والإنفاق عليها، وبنسبة تبلغ 63.4% من إجمالي عدد الأراضي الموقوفة، إضافة إلى وجود أنشطة محدودة في مجال المساعدات النقدية للطلبة وللعلاج وللمحتاجين[28]، في المقابل، لا تتجاوز نسبة الأوقاف الاستثمارية الـ 9% من إجمالي الأصول الوقفية، وهي نسبة متدنية لا تتناسب مع الإمكانيات الكامنة لتعظيم العائد من الأصول غير المستغلّة. إذ يُقدَّر عدد الوقفيات في الأردن بـ 10475 وقفية، وتُقدّر قيمتها بأكثر من مليار دينار، كما تشكّل الأراضي المستثمرة حالياً نحو 74% من الأراضي المتاحة للاستثمار، وتُصنّف الأوقاف هذه الوقفيات وفقاً لاستخداماتها كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (1)

تصنيف الأوقاف للأراضي والعقارات الوقفية وفقاً لاستخداماتها حتى نهاية 2024/12/31

تصنيف الأراضي والعقارات الوقفية	الوصف	العدد	المجموع	النسبة من المجموع الكلي (%)
المساجد	مسجد قائم	5092	6641	%63.4
	لإقامة مسجد	1512		
	أرض خالية	37		
مقابر	مقبرة عاملة	1432	1711	%16.3
	مقبرة مغلقة	176		
	مقبرة دارسة	103		
خيري	أرض خالية	333	333	%3.2
استثماري/خيري*	أرض خالية	424	946	%9
	مستثمر	522		
مستملك للغير	أرض خالية	6	93	0.9%
	مستملك1	87		
وقف ذُرّي (أهلي)	ديوان	364	751	7.2%
	استثماري	387		
المجموع الكلي				**10475**

المصدر: إحصائيات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية /مديرية الأملاك الوقفية 2024.

* ملاحظات: 1) تتعامل دائرة تنمية أموال الأوقاف مع القطع المحوّلة إليها من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فقط التي لا تتعدى 9% من إجمالي عدد القطع الوقفية، وتمّ تأجير واستثمار نسبة من الأراضي الوقفية، وبلغت نسبة التأجير لهذه القطع ما يقارب الـ 74% من القطع المُعدَّة للاستثمار أو التأجير، وأن ما تبقى من الأراضي الخالية التابعة للدائرة تقع خارج التنظيم و/أو في مناطق غير مأهولة، وأودية أو عدم مواءمة صفة التنظيم لهذه القطع.

2) مع مراعاة أن النسبة الأكبر من القطع الوقفية لدى الوزارة موقوفة على المساجد والمقابر أو وقف ذري وخيري خاصّ يتم توليه من لجان وجهات خارجية، ودور الوزارة هو الإشراف العام فقط.

28 علي حسين الحساسنة، «الوقف في الأردن- الواقع والطموح»، ورقة بحثية مقدمة للجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة، اليوم العلمي الواحد والعشرون، بعنوان: الوقف والتنمية المستدامة، الوقف أنموذجا:2021.

2- 3 الواقع الاستثماري للمشروعات الوقفية

تُدار المشروعات الاستثمارية من خلال الذراع الاستثماري لوزارة الأوقاف/دائرة تنمية أموال الأوقاف، إذ ترتكز الصيغ الاستثمارية لتنمية الأملاك الوقفية في الأردن على الإيجار، والاستثمار بأسلوب (البناء؛ والإدارة؛ والتحويل BOT)، وأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف، وعقود إدارة وضمان، والاستثمار المباشر.

كما سبقت الإشارة؛ فإن الأراضي المتاحة للاستثمار تبلغ 946 قطعة أرض أو ما نسبته (9%) من إجمالي الأراضي الوقفية، كما تظهر إحصائيات وزارة الأوقاف توافر عدد من الأراضي الوقفية غير المستغلّة، أما المباني فهي مؤجَّرة ومستثمرَة. وهذا يعني- بصورة أو بأخرى- الحاجة إلى تفعيل أكثر للدور الاستثماري لأوقاف المملكة، كما يتضح الضعف في البُعد الإعلامي التوعوي وتوجيه الواقفين، إذ ترتكز توجهات المتبرعين بالوقف من المواطنين على بناء المساجد والإنفاق عليها؛ الأمر الذي يعني أهمية تفعيل دور الوقف المنصب على توليد الريع، وعلى المحافظة على رأسمال مؤسّسة الوقف ونمائه وكفايته، فإضاعة هذه الفرصة يعني- بصورة أو بأخرى- ضياع فرصة كبيرة لاستثمار دور الوقف في تنمية المجتمع، والتخفيف من الأعباء الكبيرة الملقاة على كاهل المواطنين والدولة.

فالتطوير والتفعيل لدور الوقف وفكره يسهم- بصورة فاعلة- في تحسين البنية الأساسية في بعض القطاعات المهمة، مثل: الصحة؛ والتعليم؛ ورعاية المعوقين؛ كما من شأنه أيضاً الإسهام في تقليل العجز في أعداد المدارس؛ ورياض الأطفال؛ والمراكز الصحية؛ ومراكز رعاية المعوقين، وفي إيجاد الفرص الاستثمارية من خلال المشروعات الوقفية الزراعية والصناعية التي من شأنها توفير فرص عمل للشباب، والتخفيف من مشكلتَيْ: الفقر؛ والبطالة. ويُمثِّل الجدول التالي أمثلة للمشروعات المنفَّذة من خلال دائرة تنمية أموال الأوقاف. أما فيما يتعلق بدور الوقف في التنمية والمساهمة في التخفيف من البطالة والفقر؛ فإن عدد فرص العمل التي وفرتها المشروعات والعقارات التابعة للوقف ما يقارب (21250) فرصة عمل.

ووفقاً لإحصائيات دائرة تنمية أموال الأوقاف؛ فإن نسبة التحصيل للأموال المعدّة للوقف الاستثماري هي [29]48%، وهذا يُشكّل تحدّياً آخر من التحدّيات التي تواجه تحقيق رسالة الوقف في الأردن. والجدول التالي يبين الموقف الاستثماري والمالي لمحفظة الاستثمار الوقفي التي تديره دائرة تنمية أموال الأوقاف، وذلك حتى نهاية العام 2024.

الجدول رقم (2)
الموقف الاستثماري والمالي لدائرة تنمية أموال الاوقاف لغاية 2024/12/31

أولاً: المشروعات في مختلف المحافظات بأسلوب BOT	
• عدد المشروعات المنفّذة	(67) مشروعاً
• قيمة/ حجم المشروعات المنفّذة	(96.532.000) مليون دينار
• قيمة/ حجم المشروعات) عقود الاستثمار غير المنفّذة (تراخيص)	(6.345.000) ملايين دينار
• قيمة/حجم المشروعات تحت التنفيذ العدد (4) مشروعات	(10.325.000) ملايين دينار
• بدل الاستثمار السنوي لعقود الاستثمار للعام 2024	(3.322.485) ملايين دينار
• فرص العمل التي تم توفيرها من المشروعات	(13500) فرصة عمل
• تنوّعت اتفاقيات الاستثمار بأسلوب BOT مع القطاع الخاص؛ والعام مِثل: وزارة العمل؛ ووزارة الإدارة المحلية؛ ووزارة التربية والتعليم/ القيادة العامة للقوات المسلحة	
• تنوّعت المشروعات المقامة (مجمعات تجارية معارض/ مدارس/ مستشفيات ومراكز صحية/ مولات/ جامعات وكليات/ مصانع/ محطات محروقات/ صيدليات/ مطاعم/ صالات أفراح/ فنادق	

29 علي حسين الحساسنة، «الوقف في الأردن- الواقع والطموح/»الوقف والتنمية المستدامة»، عمّان: الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسّنّة، 2021، ص ص19-20.

ثانياً: المشروعات التي أنشأتها الدائرة بتمويل ذاتي	
• عدد المشروعات	(10) مشروعات
• كلفة المشروعات	(4.231.000) مليون دينار
• العائد السنوي المتحصّل من المشروعات	(500.000) خمسمئة ألف دينار
• مشروعات تم تنفيذها بتمويل من جهات خارجية عدد (1)	(390.000) ثلاثمائة وتسعون ألف دينار
ثالثاً: عقود الإيجار من العقارات الوقفية المختلفة	
• عدد العقود للعقارات المؤجرة في مختلف المحافظات	(2388) عقد
• بدل الإيجار السنوي، عقود الإيجار للعام 2024 (خاص وحكومي)	(4.339.189) ملايين دينار
• نسبة العقارات المؤجرة من العقارات المعدة للتأجير في المملكة	%(97)
• فرص العمل التي تم توفيرها من عقود الإيجار	(8000) فرصة عمل.

رابعاً: العائد السنوي للعام 2024 لعقود الاستثمار والإيجار	(7.661.674) ملايين دينار
خامساً: استثمار الوقف النقدي (باشرت أعمالها العام 2021)	
• الحجم والقيمة لموجودات المديرية	(30.669.879) مليون دينار
• قيمة التمويلات حتى 31/12/2024	(20.577.240) مليون دينار
• قيمة التمويلات للعام 2024	(7.640.000) ملايين دينار
• قيمة أرباح العام 2024	(1.521.075) مليون دينار
• نسبة الأرباح خلال العام 2024	%(5.5)
• إجمالي الأرباح منذ العام 2021 لنهاية العام 2024	(3.714.683) مليون دينار
• الخدمات المقدمة: الإيجارات المنتهية بالتمليك/ المرابحة/ المساومة	

المصدر: دائرة تنمية أموال الأوقاف، التقرير السنوي 2024، صفحة: 144

الجدول رقم (3)

أهم المشروعات المنفّذة من خلال دائرة تنمية أموال الأوقاف. (بتمويل ذاتي أو بالتعاون مع القطاع الخاصّ) لغاية 2024/12/31

اسم المشروع	الموقع	كلفة المشروع بالدينار	نوع التمويل
مشروع الاستقلال مول/شارع النزهة	عمان	25,000,000	BOT
مشروع مخازن سقف السيل	عمان	10,000,000	BOT
مشروع مجمع مدارس ميار تلاع العلي	عمان	10,000,000	BOT
مشروع مدارس اكاديمية بيرل وادي السير	عمان	5,000,000	BOT
مشروع مدارس أكاديمية الشوف	عمان	2,600,000	BOT
مشروع مدارس كوفنتري الدولية	عمان	2,250,000	BOT
مشروع مدارس الحكمة الثانوية للبنين	عمان	2,000,000	BOT
مشروع مدارس الكندية، دير غبار	عمان	1,500,000	BOT
مشروع مصنع للألبسة/وزارة العمل	الأغوار	1,300,000	BOT
مشروع مجمع تجاري زيت وزعتر	عمان	1,200,000	BOT
مشروع مجمع تجاري عجلون مول	عجلون	1,000.000	BOT
مشروع مجمع مخازن الرصيفة	الزرقاء	1,500,000	BOT
مشروع مدارس الوطن العربي	الزرقاء	1,100,000	BOT
مشروع مجمع حافلات الطفيلة	الطفيلة	750,000	BOT
مشروع مجمع تجاري مول البحر	العقبة	7,000,000	مشاركة
مشروع مجمع فرسان	العقبة	1,000,000	BOT
مشروع مجمع صلاح الدين التجاري (3)	عجلون	1,100,000	ذاتي
مشروع مركز اليرموك التجاري	إربد	600,000	ذاتي
مشروع مخازن بيت راس التجارية	إربد	400,000	ذاتي
مشروع مخازن وشقق	عمان	334,000	ذاتي
مشروع مخازن ومكاتب	الطفيلة	580,000	ذاتي
مشروع مباني شقق سكنية جنبلاط	عمان	193,000	ذاتي

المصدر: دائرة تنمية أموال الأوقاف، بيانات متفرقة. ولمزيد من المعلومات يمكن مراجعة موقع الدائرة .http://www.apdc.gov.jo/Pages/viewpage aspx?pageID=163

دائرة تنمية أموال الأوقاف، نشرة الموقف الاستثماري والمالي لغاية 31/12/2024. والتقرير السنوي 2024، صفحة: 148-145

بناء على ما تقدم؛ فإنه لابدّ من العمل على حثّ الناس على إنشاء وقفيات نقدية، وإرساء قواعد الثقة بين المواطن والمؤسسات القائمة على الوقف، إضافة إلى الاستغلال الأمثل للمصادر، والإمكانيات المتاحة في الأوقاف وأذرعها الإعلامية لتعزيز هذه الفكرة، ومن ثم يتم استثمارها.

2-3-1 الإنفاق على البرامج الوقفية

يوضح الجدول التالي البرامج الوقفية التي يتم الإنفاق عليها من وزارة الأوقاف من خلال مديرية البرامج الوقفية. ومن الملاحظ تواضع قيمة المبالغ المخصصة للبرامج المختلفة التي لا تتجاوز الخمسة ملايين دينار. وهذا يعكس انخفاض عوائد الوقف لأسباب متعددة، ما يؤدي إلى الحدّ من قدرة الوقف على إحداث فرق كبير في التنمية.

ويُنفق على هذه البرامج من خلال الإيرادات المتحققة من المشروعات الاستثمارية والعقارات التابعة للوقف، وهذا يعني أن الضعف في الاستثمار والتأجير وفي التحصيل يؤدي إلى ضعف

2-3-2 أهم المعوّقات التي تُضعف الوقف واستثماره وتنميته في الأردن[30]

في جانب التطوير المؤسسي تأتي أهمية تطوير مؤسسة الوقف وإصلاحها من مختلف جوانبها (المؤسّسية؛ والتنظيمية؛ والمالية) على رأس الأولويات، وبموازاتها في الجانب التشريعي هناك أهمية لتطوير المنظومة التشريعية، إذ إن مراجعة التشريعات الحاكمة والضابطة للوقف وتعزيز البيئة الداخلية والخارجية له وتقنين كافة الشؤون الخاصة به وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، مطلب أساسي ينبغي دراسته وتطويره ليلبي الطموحات المتوقعة والغايات التي أوقف من أجلها وبما يحقق شروط الواقفين وسلامة وتنظيم

الجدول رقم (4) الإنفاق على البرامج الوقفية بالدينار

	البرنامج	2020	2021	2022	2023
1	البرنامج العام	2,255,348	1,675,858	3,097,269	1,716,887
2	برنامج المساجد	1,687,183	1,611,930	1,839,766	2,145,694
3	برنامج التعليم	312,066	192,604	187,774	203,068
4	برنامج المحتاجين	254,719	293,704	267,698	314,072
5	برنامج الصحة	117,878	125,655	107,131	202,080
	المجموع	4,627,194	3,899,751	5,499,638	4,581,801

المصدر: بيانات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مديرية البرامج الوقفية الخيرية، تقارير سنوية مختلفة.

الاستفادة من البرامج الوقفية. وتجدر الإشارة إلى أن أول تشريعات تنظم إنفاق عوائد الوقف (تعليمات الإنفاق من واردات البرامج الوقفية الخيرية الخمسة) وفق البرامج المنصوص عليها في قانون الأوقاف قد صدرت في الجريدة الرسمية العام 2015.

الوقف، وبما يحقق مقاصده، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال دور هذه الأوقاف في تمويل أعمال البِر المختلفة في ظلّ

30 د. علي حسين الحساسنة، «الوقف في الأردن- الواقع والطموح/ الوقف والتنمية المستدامة»، 2021(pp. 19-20) عمان: الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة.

المستجدات المعاصرة التي تشهدها متطلبات التنمية واحتياجات الفئات المستهدفة من الوقف. وقد بادرت وزارة الأوقاف بالفعل إلى هذه الخطوة في جوانب عدّة، منها الجانب التشريعي التي كان آخرها التعليمات المتعلقة بالبرامج الوقفية الخيرية (إنفاق موارد الأوقاف).

وفي الجانب الاستثماري للوقف؛ هناك عوامل لابدّ من مراعاتها لتحقيق الغاية المرجوة من الاستثمار في الوقف، لعلّ من أهمها وجود رؤية استثمارية واضحة والاستناد إلى الدراسات العلمية المعتمدة من المرجعيات الاستثمارية؛ ووجود جهات عليا تعمل على المراقبة والمحاسبة؛ إضافة إلى مناقشة الخطط الاستثمارية مع أصحاب الخبرة والرأي؛ وأهمية وجود مجالس خبراء ومجالس حاكمية لهذا القطاع؛ والاستغلال الأمثل للموارد المالية والمؤسّسات التمويلية التابعة للوزارة، مثل صندوق الحج، الذي وصلت قدرته التمويلية (المدخرات) لدى الصندوق إلى ما يزيد على 500 مليون دينار.

أما في جانب الثقة ما بين المجتمع المحلي والأوقاف؛ فإن تغيّر السياسات المستمر، وشروط الواقفين عند التطبيق، والبيروقراطية في إجراءات التسجيل، كلها عوامل تؤدي إلى إحجام العديد من القطاعات والأفراد عن إنشاء الوقفيات.

وفي الجانب المؤسّسي، وعلى الرّغم من السَّبَق الذي حقّقه الأردن في إعداد وإصدار التشريعات المتعلقة بالوقف وتقنينه؛ إلاّ أن المؤسّسة الوقفية في الأردن- شأنها شأن الكثير من مؤسّسات الوقف في الدول الإسلامية- ما زالت تعتمد نموذج الإدارة الحكومية المباشرة، أو النموذج المؤسّسي الحكومي المركزي، المتمثل في وزارات الأوقاف والوزارات الدينية المعنية بالوقف، في حين تتجه الممارسات الحديثة في إدارة الأوقاف الى اسناد هذه المهمة إلى مؤسّسات وهيئات متخصّصة، بهدف إدارة هذه الأوقاف بكفاءة وفاعلية، وتعظيم عائد ومردود هذه الأوقاف، وبما يمكّن من تحقيق أهدافها (شروط واقفيها) ويساهم في تعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي.

كما أن هناك جوانب أخرى لا تقل أهمية عن الجانبَيْن: التشريعي؛ والتنظيمي تتعلق بالأمور الإجرائية، مِثل: ضعف التوثيق في الأصول الوقفية؛ وطبيعة الوقف من حيث أن النسبة الأكبر من الأراضي الموقوفة يصعُب استثمارها لوجودها خارج مناطق التنظيم، واقتصار مفهوم الوقف في الثقافة السائدة عند غالبية المجتمع على بناء المساجد وإنشاء المقابر. فضلاً عن الإجراءات الطويلة لإتمام عملية الوقف؛ وتعدّد الجهات الحكومية التي تشترك فيها؛ وعدم وجود ربط إلكتروني بين وزارة الأوقاف ودائرة الأراضي ودائرة قاضي القضاة؛ وتفويت الانتقاع بالأراضي الموقوفة المشتركة بسبب الإجراءات القانونية الطويلة.

2- 4 النظام الوقفي والبيئة المحيطة

نجاح النظام الوقفي مرتبط بعوامل عدّة داخلية وخارجية معتمدة على البيئة التي يوجد فيها، كما ذكرنا سابقاً، وبناءً على تحليل تجارب الدول التي نجح فيها تطبيق نظام الوقف وأصبح له دورٌ فاعل في المجتمع، سيتم تقييم نظام الوقف في الأردن من خلال العوامل المختلفة، كما في الشكل التالي:

2-4-1 البيئة الداخلية: مرتبطة بالبيئة التي ستقوم بتنفيذ النظام، وتتمثل في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، والتي تدير الوقف في الأردن من خلال مديريات إدارية مختلفة تابعة للوزارة كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (3) المديريات المسؤولة عن الأوقاف في الأردن

وتُعنى كل مديرية من المديريات الثلاث بجزئية محددة من إدارة الأوقاف، كما هو موضح في الشكل أعلاه.

- **الأنظمة الداخلية للتسجيل؛ والإدارة؛ والرقابة على الأوقاف:**

1. نظام تسجيل الوقف يتطلب مراجعة أكثر من جهة حكومية، ما يشكّل عبئاً كبيراً على الواقف، ويؤخّر عمليات تسجيل الوقف. ويُسجّل العقار ويُصدر سند التسجيل باسم المتولي العام على الأوقاف الإسلامية إذا كان الوقف خيرياً، أما إذا كان الوقف ذرياً أو مشتركاً فتوضع (إشارة الوقف) وقوعات على ظهر الصحيفة وتوضع عبارة: (كامل هذه القطعة موقوفة وقفاً ذرياً أو وقفاً مشتركاً)، وذلك حسب حجة الوقف وتنظيم جدول الوقوعات بذلك. وتبدأ عملية التسجيل في مديرية الأملاك الوقفية وفق إجراءات محددة بهذا الخصوص، ويتم إصدار حجة وقفية، وبعدها يكون متولي الوقف فيها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ومن ثم تُسجّل هذه الأملاك في دائرة الأراضي والمساحة ووفق إجراءات خاصّة مختلفة.

وقد أظهرت دراسة حديثة[31] أهمية وجود سجلات دقيقة حول الأوقاف الحقيقية المسجّلة في الأردن للقطع والعقارات الاستثمارية. ومن خلال الزيارات الميدانية ومراجعة المعلومات المقدمة من دائرة تنمية أموال الأوقاف والجهات الأخرى المعنية حول (29) قطعة معدّة للاستثمار في العاصمة عمان؛ تبيّن ما يلي[32]:

1. وجود مشكلات تنظيمية في الأراضي المصنفة بأنها استثمارية ما يمنع استثمارها.
2. بالرغم من وجود الكفاءات في دائرة تنمية أموال الأوقاف، إلّا أن التوسع باستخدامات الوقف يتطلب تأهيل الكفاءات المتخصّصة وزيادتها في الاستثمار وأسس إدارة المشروعات؛ إذ تشكل محدودية الفرص

31 عبد الرحمن الكيلاني، إيمان عودة ومايا عمار، «الأصول الوقفية المعطلة في العاصمة عمان وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها»، الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 4، 2020

32 عبد الرحمن الكيلاني، إيمان عودة ومايا عمار، «الأصول الوقفية المعطلة في العاصمة عمان وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها»، الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 4، 2020

الاستثمارية المطروحة وصعوبة الاستفادة منها عائقاً أمام الراغبين في الاستثمار. والبيانات المتاحة تشير إلى وجود 29 قطعة مُعدّة جميعها للاستثمار في عمان (الملحق رقم (4)) إلّا أن الدراسة قد أظهرت عدداً من التحدّيات في إدارة هذه الأراضي ظهرت من خلال[33] :

أ- ضعف الرقابة على بعض الأصول الوقفية المعدّة للاستثمار؛ وتدني كفاءتها في حال وجودها.

ب- ضعف مصادر تمويل للمشروعات الاستثمارية لمديرية تنمية الأوقاف؛ وضعف العائدات الاستثمارية لمشروعاتها.

ت- تحوّل الإيرادات للإنفاق على البرامج الوقفية وعدم استخدامها في الاستثمار. ومع ذلك؛ فإن هذا الأمر مرهون بتحقيق شرط الواقف، ولا يمكن أن نعدّه خللاً إلّا في حالات محددة.

ث- تكثيف الجهود حول الخطط التسويقية لتشجيع الاستثمارات في الأراضي الوقفية.

3. أدى ضعف التنسيق من جانب الجهات الحكومية مع دائرة تنمية أموال الأوقاف التي يتقاطع عملها معها، مِثل أمانة عمان؛ والبلديات؛ ودائرة الأراضي والمساحة، إلى:

- تغيير استخدامات الأراضي دون معرفة دائرة تنمية أموال الأوقاف.
- عدم الاستجابة لمطالب دائرة تنمية الأوقاف لتحويل غايات الأراضي في أغلب الأحيان، ما يؤدي إلى تفويت فرص الاستثمار وتعطّلها.
- وجود مشكلات متصلة بالرسوم والضرائب المفروضة على المستثمر؛ نتيجة لعدم التزام البلديات والأمانة بقانون إعفاء الأوقاف الخيرية رقم (36) لسنة (1976).
- الإجراءات البيروقراطية الطويلة والمعقدة التي تؤدي إلى تفويت الفرص الاستثمارية.

- **أنظمة إدارية وتكنولوجية فاعلة:** إدارة الوقف من خلال مديريات الأوقاف المختلفة تحتاج إلى تحديث الأنظمة الإدارية والتكنولوجية المستخدمة داخل الوزارة؛ الأمر الذي ينعكس بدوره على أداء هذه الوحدات، وعلى توافر معلومات دقيقة عن الوقف، ويتم العمل حالياً على أتمتة السجلات ولكن هذا العمل يحتاج أيضاً إلى إطار شامل ضمن خطة استراتيجية.
- **أفراد قادرون ومؤهلون لإدارة الوقف:** إدارة الأوقاف تحتاج إلى المزيد من الكفاءات المتخصصة في إدارة المشروعات والاستثمار والمالية وتخصصات هندسية معينة، كما أن هناك ضرورة لرفد الكوادر البشرية بالبرامج التدريبية المتخصّصة في مجالات: حوكمة الوقف؛ وتنمية الوقف؛ ومجالات الاستثمار النقدي للوقف، حتى مع وجود معهد متخصّص للتدريب والتأهيل لكوادر وزارة الأوقاف، إضافة إلى أهمية وجود خبراء متخصّصين في استثمار أموال الأوقاف وتنميتها، وإدارة المشروعات الاستثمارية في الأوقاف بطريقة حديثة ومتطورة التي تجعلها تحقّق عوائد اقتصادية واجتماعية لهذه الأموال[34].
- **تخصّصات ومهارات داعمة لعمل الوقف:** من الأهمية بمكان التنسيق مع الجهات المختلفة للإفادة من نظام الوقف، فعلى

33 عبد الرحمن الكيلاني، إيمان عودة ومايا عمار، «الأصول الوقفية المعطلة في العاصمة عمان وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها»، الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، عدد 4،2020.

34 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، «سُبل تعزيز مساهمة الأوقاف الإسلامية في دفع معدلات النمو الاقتصادي في الأردن»، عمان: (2016)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

سبيل المثال أن تتم الاستعانة بخبراء في التنمية المستدامة.

2-4-2 البيئة الخارجية، وهذا متصل بالبيئة المحيطة بمنظومة العمل الوقفي في المملكة:

أ- **وعي مجتمعي بأهمية الوقف:** تتمثّل إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه انتشار الوقف في الأردن في القناعة السائدة في المجتمع بأن الوقف مقتصرٌ على بناء المساجد والتبرع بأراضٍ للمقابر، كما تتمثّل أيضاً في نقص الوعي بالإمكانيات الاستثمارية والتنموية **للوقف.**

ب- **عدم تفعيل الدور المجتمعي في الإشراف والرقابة:** يتمثّل جزء من الإشراف والرقابة المجتمعية بتشكيل خمسة من مجالس الأمناء للبرامج الوقفية الخيرية الخمسة. وهذه المجالس تتألف من شخصيات من المجتمع معروف عنها الاهتمام بالعمل الخيري وتمتعها بخبرات إدارية واستثمارية واسعة، إضافة إلى بعض موظفي المؤسّسة الوقفية، إلّا أن هذه المجالس غير مفعّلة مطلقاً.

ت- **بيئة استثمارية محفزة:** يعاني الاستثمار في الأردن عموماً من مشكلات في البيئة الاستثمارية. أما الوقف؛ فيعاني من مشكلات عديدة، إضافة إلى المشكلات العامة، ومع ارتفاع قيمة الوقفيات الاسمية، إلّا أن أغلب هذه الوقفيات غير قابلة للاستثمار، كما أوضحنا سابقاً، وتتمثّل المشكلات المتصلة بالبيئة الاستثمارية في: محدودية مجالات الاستثمار؛ وضعف قاعدة البيانات حول الواقع الفعلي للأملاك الوقفية؛ ومحدودية الفرص الاستثمارية الفعلية المتاحة لدى دائرة تنمية الأوقاف؛ وصعوبة الحصول على الموافقات التنظيمية والتوسّع في فرض عوائد التنظيم؛ والجدوى الضعيفة للفرص الاستثمارية المتاحة؛ إضافةً إلى تركّز الاستثمار في المباني العقارية والتجارية، ما يشير إلى عدم التنوّع في المشروعات الاستثمارية. لكن هناك توجّه من مديرية تنمية الأموال الوقفية نحو قطاعات استثمارية أخرى.

ث- **بيئة تشريعية ناظمة ومحفزة :** يخضع نظام الوقف للعديد من القوانين والأنظمة التي أقرت على مدى المئة عام الماضية، (الملحق رقم (2))، ومن باب الإنصاف؛ فإن الأردن كان من أوائل الدول العربية التي قوننت الوقف، بل وإن إصدار تشريعات للوقف كان منصوصاً عليه في الدستور الأول للبلاد. وقد خضعت هذه القوانين لتعديلات تفصيلية لكل قانون، وأدّت هذه التعديلات إلى ظهور بعض التداخلات في هذه القوانين ما بين تداخل وتعارض بين نصوصها المختلفة، فعلى سبيل المثال؛ ثمّة تعارض بين نصوص المواد في القانون المدني التي ترجع القرار في المادة 1239 والفقرة (3) من المادة 753 إلى المحاكم، فيما تتمتع إدارة تنمية الوقف باستقلال مالي وإداري يمنحها الصلاحيات باتخاذ القرارات في الأمور محلّ النقاش. ومع أن هذه القوانين تُنظّم عمل إدارة الأوقاف؛ إلّا أنها بحاجة إلى النظر في الصورة الشمولية لمفهوم الوقف وللبيئة المحفّزة والداعمة له؛ وضرورة التركيز على الجوانب التطبيقية. كما أنّها تحتاج إلى المرونة في التعامل مع الأنماط المستجدة من الوقف. وثمّة حاجة إلى إيجاد القوانين التي تسمح بظهور صناديق وقفية وتدعمها وتنظم عملها، ويجدر الذكر أن وزارة الأوقاف بدأت العمل بأولى هذه المبادرات من خلال إنشاء مديرية الوقف النقدي في

دائرة تنمية أموال الأوقاف وباشرت عملها العام 2021، وهي خطوة مهمة يمكن البناء عليها وتطويرها.

وقد قامت وزارة الأوقاف بطرح مبادرة الوقف التعليمي والشراكة المجتمعية، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العام 2017 كما تمّ طرح فكرة تأسيس صندوق وقفي لصيانة المدارس الحكومية وإنشائها في مختلف مناطق المملكة، وبخاصّة في المناطق الأشد فقراً والأعلى سكاناً التي تعاني من سوء الأبنية والاكتظاظ الشديد بين الطلبة.

وأسفرت هذه المبادرة عن قيام بعض المحسنين بإنشاء مدارس وقفية، مثل وقفية الحسبان التي أنشأها معالي د. ياسين الحسبان، إذ قام بإنشاء مدرسة وقفية عن روح والده بدلاً من بناء المسجد الذي كان ينوي بناءه، كما قام معالي د. محمد حمدان بعمل مدرسة مساهمةً منه في تقديم عمل لوزارة التربية والتعليم التي تعلّم في مدارسها. إلّا أن مسألة الاستمرار في إنشاء المدارس الوقفية لم تتم نظراً للتغير في سياسات الوزارة وعدم إيلائها الاهتمام المطلوب فيما بعد، ولذلك اقتصر الأمر على ما تم سابقاً.

كما قام مجلس الوزراء في شهر كانون الثاني/ يناير2018 بإنشاء أول حجة وقفية؛ وتشكيل مجلس لهذه الغاية، إلا انه بحاجة لتفعيل أكثر.

كما قامت وزارة الأوقاف، وبقرار من مجلس الأوقاف، بالموافقة على تخصيص مليوني دينار: (مليون دينار أرض) ومليون دينار نقد مخصّصة من البرامج الوقفية (برنامج الوقف على التعليم) لإنشاء أول مدرسة وقفية من الوزارة في منطقة حسبان، إلّا أنه قد تم فيما بعد إلغاء هذا المشروع وإجهاض الفكرة.

وقامت الوزارة أيضاً وفي العامين: 2016 و2017 بطرح مبادرة المسجد الجامع؛ والمسجد الشامل؛ والمسجد الذكي وغيرها.

وفي العام 2019؛ أقرّ مجلس الوزراء الأسباب الموجبة لمشروع معدّل لنظام المساجد ودور القرآن الكريم. وتضمنت مسوّدة مشروع النظام ترتيب المساجد ضمن ثلاث فئات، هي:

1. المسجد الجامع.
2. المسجد.
3. المصلى.

وقد اشترط مشروع النظام في بناء المساجد ما يراعي حاجة المنطقة من ناحية العناصر الإنشائية والخدماتية، مثل: توفير حديقة ومواقف للسيارات لحلّ مشكلة المرور أمام المساجد؛ وتوفير محالّ تجارية تُدرّ ريعاً يُنفق على المسجد؛ وتخصيص مكان لمدرسة تعليم ومركز صحي وروضة أطفال ومركز ثقافي، تسهم في تعزيز البنية الأساسية للمجتمع.[35] إلّا أن مشروع القانون لم يقرّ لغاية الآن، مع أن إقراره سيسهم- بشكل كبير- في تنظيم وقف المساجد. والحقيقة أن واقع الحال في بناء المساجد؛ يشير إلى ما تواجهه وزارة الأوقاف من إرباك في هذا الأمر المكلف على خزينة الدولة، إذ إن الكثير من هذه المساجد وجدت بحكم الأمر الواقع دون موافقة وزارة الأوقاف عليها أو الالتزام بتعليماتها في هذا الشأن، بل ودون حاجة المناطق إليها أحياناً. فوزارة الأوقاف تتحمّل عبء نفقات تشغيل هذه المساجد من: موظفين؛ وخدمات كهرباء وماء؛ وصيانة بمبالغ تصل إلى عشرات الآلاف سنوياً لبعضها، تُدفع

35 بترا، وكالة الأنباء الأردنية، هبة العسعس، «الوقف نموذج تنموي حضاري لم يحصره الشارع بمسجد فقط» 22، نيسان/أبريل، 2021.

من خزينة الدولة (خزينة كل المواطنين). وعليه؛ فإن إيجاد نصوص قانونية تفرض رسوماً تعادل كُلف التشغيل لمدد طويلة لـ 10 أعوام مثلاً للمساجد التي تبنى بهذه الطريقة (طريقة فرض الأمر الواقع) بات أمرا ملحاً. وهذا ليس من باب العقوبة بل من منطلق تكليف المتبرع بإتمام مشروعه وتحمّل جزء من أعباء هذا العمل الجليل الذي قام به.

د- كذلك ما زالت الأدوات المالية والمصرفية المطروحة للاستثمار بالوقف محدودة جداً في الأردن، علماً بأنه يُمكن الإفادة من تجارب دول مِثل: الكويت؛ وماليزيا؛ والعديد من الدول الأخرى التي تشهد تطوراً كبيراً في استخدام أدوات مالية، وفي تطوير النظام الوقفي في الأردن.

وقد تم إقرار قانون للصكوك الوقفية التي تُعَدُّ إحدى الطرق الرئيسة لتمويل المشروعات الوقفية منذ العام 2012 [36]. وتعرّف بأنها الهيكلة والتكوين لوعاء استثماري من الأصول الموافقة للشريعة الإسلامية، ويتم تحويل هذا الوعاء إلى وحدات أو سندات وطرحها للمستثمرين. وتُعرَّف في القانون الأردني بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصاً شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يُقدّمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها». وهي تقوم على أساس المشاركة في الربح المتوقع للمشروع أو رد رأس المال، ومن أشكالها صكوك المضاربة؛ والإجارة؛ والمشاركة؛ والسلم؛ والتنمية.

ومع إقرار قانون للصكوك الوقفية منذ العام 2012 إلّا أن شركة واحدة تابعة للحكومة استفادت منه، كما استفادت منه وزارة المالية مرة واحدة وحَسْب لتوفير التمويل لمبنى واحد. ويُعزى ذلك لوجود تناقضات في القانون وفي الأنظمة التابعة له، ما أوجد صعوبة في إصدار صكوك من خلال الشركات والموافقة عليها من الجهات الرقابية؛ الأمر الذي دفع ببعض الشركات الأردنية إلى إصدار الصكوك في الإمارات والبحرين.

ه- تكييف فقهي: مع أن الأوقاف في الأردن تعامل باجتهادات فقهية متحفظة، في حين ثمّة اجتهادات فقهية مختلفة في العديد من الدول الإسلامية تُسهّل العمل بهذا النظام، ومنها شرط الواقف، إلّا أن كثيراً من الخبراء يرون أن البحث والاجتهاد في تطبيق شروط الواقفين سبيلٌ إلى تحسين أداء رسالة الوقف.

36 مقال في جريدة الرأي: «الصيرفة الإسلامية في الأردن.. الأسهم النقية والصكوك القانونية، 2007.

التوصيات

أبرزت الدراسة أهمية الوقف بالمجتمع الأردني، ورصدت التطورات التشريعية والفعلية، كما بينت الدراسة الجهود والمبادرات الحثيثة التي تقوم بها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في تطوير استخدامات الوقف في الأردن في بُعدها التنموي.

لقد أفضت الدراسة الى عدد من التوصيات لتعظيم الجهود الحالية وتقويتها وتطويرها التي يمكن التعامل معها من خلال مستويَيْن؛ هما:

3- 1 المستوى الاستراتيجي: اتخاذ قرار وطني استراتيجي بتفعيل دور الوقف؛ وإعادة الأهمية للنظام الوقفي في الأردن من خلال النظر إليه بوصفه مشروعاً وطنياً بحيث يتم تطبيقه بصورة شمولية ضمن رؤية متكاملة تعكس الدور المطلوب منه على المستويَيْن: الاجتماعي؛ والاقتصادي على نحو يضمن تحقيق الغايات المرجوة منه. وهذا الأمر يتطلب إجراء دراسة واعية ومعمقة تتناول كافة الجوانب المتصلة بتطبيق النظام الوقفي؛ والآثار والانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية المتوقّعة من تفعيل هذا النظام، على أن يتم ذلك بالاستفادة من خبرات الدول السابقة في تحديد الدور التنموي للوقف من خلال أولويات محددة متصلة بالتخطيط الشامل المتكامل مع البرامج الاقتصادية؛ والاجتماعية؛ والتنموية، وربطه بتطوير قطاع العمل الخيري في المملكة. فالإصلاح الجزئي لنظام الوقف الحالي لن يحقق النتائج المرجوة لدعم الاقتصاد؛ وتخفيف الأعباء عن الحكومة؛ أو المساهمة في تقديم الخدمات؛ وتحقيق التكافل الاجتماعي؛ وتجسيد أهداف التنمية المستدامة.

على أن يتم ذلك وفق ما يلي:

1. ترسيخ مبدأ الوقف بوصفه إطاراً تنظيمياً تنموياً يعمل على الحفاظ على الموارد؛ واستدامتها؛ واستثمارها؛ وتطويرها لتحقيق الأهداف الاقتصادية وأهداف التنمية المستدامة ضمن أولويات عمل الدولة ووفقاً لاستراتيجياتها.
2. ترسيخ مفهوم الوقف بوصفه منهجية وصيغة نموذجية للإنفاق الخيري، وبصورة تحقق التكامل مع الأنشطة الخيرية والإنفاق العام داخل المجتمع، والدفع باتجاه تحويل أشكال الإنفاق الخيري إلى شكل استثماري عوضاً عن كونه استهلاكياً يدفع لسدِّ حاجات آنية دون أن يضمن الاستمرارية والديمومة.
3. إطلاق مشروع "أطلس أوقاف المملكة" الذي يضمن مخرجات ضرورية للنهوض بالوقف، ومنها:
   - قاعدة البيانات الصحيحة والمكتملة من خلال إعادة تفعيل عمل لجنة الحصر والتوثيق والتحليل لوقف المملكة التي كانت ممثلةً بعدد من المؤسّسات والدوائر الوطنية المعنية بجوانب الوقف المختلفة.
   - حماية الأوقاف الحالية؛ وإعادة حصرها؛ وصيانتها؛ واستثمارها.
   - تبسيط الإجراءات بين كافة الوزارات والإدارات والجهات المعنية بعمل الوقف، وبخاصّة الجهات المعنية بالموافقات التنظيمية.
   - إصدار الأدلة والنماذج التطبيقية التي من شأنها تنظيم العملية الوقفية وتوثيق الإجراءات والسياسات التنفيذية.
4. إعادة هيكلة المؤسّسات المعنية كالمؤسسات المالية والصناديق الاستثمارية، مِثل: صندوق الحج؛ وصندوق الزكاة أو التابعة للوزارة مِثل تنمية أموال الأوقاف ضمن معايير الحوكمة والإدارة الحديثة، ورفد هذه المؤسّسات بالكفاءات الضرورية لها.
5. رفع الكفاءة الإدارية والفنيّة داخل المؤسّسات المعنية بالوقف، من خلال رفدها بالأكثر تخصصاً من الكوادر جنباً إلى جنب مع تدريب العاملين الحاليين؛ ورفع مستواهم إلى الحدّ المطلوب.

6. تحديد سياسة استثمارية واضحة للأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة ؛ وكيفية استغلالها وتحقيق العوائد المناسبة لها؛ وإيجاد آليات وطرق استثمارية جديدة وقليلة المخاطرة لحين زيادة مبالغ الاحتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار.
7. اعتبار الأموال المملوكة لصندوق الحج أموالاً وقفية، والاستفادة، ولأقصى درجة، من أموال صندوق الحج في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية ضمن مشروعات ذات عوائد مجزية؛ وعمل الدراسات اللازمة للجدوى الاقتصادية لها.
8. إعادة تفعيل المبادرات الوطنية التي تمّ إطلاقها فيما يتصل بالوقف التعليمي والوقف الصحي وغيرهما؛ وحثّ الناس على إقامة مدارس وقفية ومستشفيات وقفية وغيرها.
9. بناء الثقة مع المواطنين أولاً قبل دعوتهم لإنشاء وقفيات من خلال تطبيق أفضل الممارسات في مجال الأوقاف والمؤسّسات والصناديق الاستثمارية، وتطبيق أعلى معايير النزاهة والشفافية والحوكمة الرشيدة. إضافة إلى ضرورة الجمع بين الثبات والمرونة في السياسات حتى لا تكون جامدة وفي الوقت ذاته تكون قابلة للتطوير.
10. المزيد من توجيه العائد من الاستثمار في المشروعات الوقفية لتنمية المجتمع؛ وتهيئة البيئة المناسبة لاستثمارات الوقف والعمل الحثيث لجذب المزيد منها مع مراعاة شروط الواقفين وضمن الإدارة الكفؤة والفاعلة للأموال الوقفية.
11. العمل- وبالسرعة الممكنة- من قبل دائرة تنمية أموال الأوقاف على إجراء تقييم أصول كافة العقارات الوقفية الاستثمارية التابعة لها.
12. توجيه العمل الوقفي مستقبلاً للمساهمة في دعم الاحتياجات الفعلية للدولة من خلال تطبيق مفهوم الوقف الفعلي، ويتمثّل ذلك في إيجاد صناديق وقفية تعمل على الاستثمار في مجالات محددة، وذلك من خلال ما يلي:

- تفعيل مبادرة الوقف التعليمي والصناديق الوقفية الخاصّة بها التي تهدف إلى إنشاء المدارس الوقفية وإدارتها.
- الصناديق الوقفية الخاصّة بالصحة التي تهدف إلى إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وإدارتهما.
- الصناديق الوقفية الخاصّة برعاية المعوقين.
- الصناديق الوقفية الخاصّة بالأمن الغذائي والمائي.
- الصناديق الوقفية الخاصّة بدعم المشروعات: الميكروية؛ والصغيرة؛ والمتوسطة.
- الصناديق الوقفية الوطنية الشاملة التي تطرح للمساهمة العامة لتتمكن كافة فئات المجتمع من المشاركة في تمويلها.

كما ينبع دور وزارة الأوقاف، ممثلةً بالمؤسّسة الوقفية فيها، من كونها بيت الخبرة التشريعية والتأطيرية لإنشاء مِثل هذه المبادرات الوقفية الوطنية، بالتعاون مع الوزارات الأخرى كونها جهات تنفيذية لهذه الصناديق.

3-2 المستوى التنفيذي: توفير بيئة داعمة للنظام الوقفي من خلال تهيئة البيئة الخارجية الممكنة للعمل بهذا النظام

ويتم ذلك من خلال:

1. **إيجاد بيئة تنظيمية داعمة:** من خلال إعادة هيكلة المؤسسات العاملة بالوقف ليتم توحيدها ضمن مؤسّسة واحدة تحظى بالاستقلال المالي والإداري؛ وتنظيم علاقتها مع وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية بصورة تضمن فاعليتها وأداءها للأدوار

المنوطة بها بكفاءة، وضمن الأطر التي يحكمها نظام وقفي عصري ومتطور، وفقاً لما تم ذكره سابقاً.

2. **إيجاد بيئة تنفيذية جاذبة للواقفين:** لتكون بعيدة كل البعد عن الإجراءات البيروقراطية التقليدية، وبخاصّة فيما يتصل بصناديق الوقف المجتمعية المشتركة التي تُمكّن كافة أفراد المجتمع من المساهمة في المبادرات والمشروعات الوطنية الوقفية الكبرى.

3. **وجود بيئة تشريعية داعمة ومحفزة:** من خلال إعادة النظر في القوانين الوقفية لخدمة الهيكلة العامة للنظام الوقفي لإيجاد بيئة تشريعية مشجعة تحقق التوازن بين الرقابة والمؤسّسية والمرونة والانسيابية والحوكمة في العمل مراعية للشرع في العمل الوقفي.

- تطوير قانون الأوقاف ليكون تشريعاً عصرياً يصلح للتعامل مع نظام وقفي متطوّر.
- إلغاء أي تعارض بين القوانين الحالية.
- توحيد المرجعيات الخاصّة بالوقف؛ وتنظيم التشابكات والتقاطعات مع عمل الوزارات والدوائر والمؤسّسات المختلفة، وهذا لا يتعارض مع إيجاد هيئة عليا تقوم على تنظيم الوقف وتطويره للوصول به إلى المستوى المنشود (وفقاً لما تم طرحه سابقاً).
- إعادة النظر في قانون الصكوك الإسلامية لتحقيق الأهداف المرجوة منه لخلق بيئة ميسرة لإصدار الصكوك والمنافسة لتلك المعمول بها في بعض الدول.

4. **إيجاد نظام مالي وتمويلي محفّز: وذلك** من خلال تطوير النظام المالي والمصرفي بحيث:

- يتم تعديل التشريعات المتصلة بالأدوات المالية الوقفية الحديثة.
- إيجاد نظام يسمح بتسجيل الصناديق الوقفية؛ ويُسهّل عملية إنشائها.
- تسهيل عملية تمويل الاستثمارات الوقفية؛ واستخدام الأدوات الاستثمارية.
- إيجاد صيغ وأدوات جديدة لتمويل الأوقاف، ومنها عن طريق الاكتتاب العام؛ وتوفير آليات حديثة للتمويل والتبرع لتكون متواءمة مع الناحية الشرعية.

5. **إيجاد بيئة استثمارية ملائمة** ويتم ذلك من خلال: توفير أفكار لمشروعات استثمارية تخدم الأهداف التنموية، وتحقّق تطلعات الواقفين بحيث تنطبق عليها الشروط الشرعية؛ وتشجيع الجامعات والمراكز البحثية؛ ودعم الدراسات لإدخال مفاهيم جديدة لقياس العائد على الاستثمار في المشروعات الوقفية وفاعلية الوقف؛ وقياس الأثر لعمله ومدى جدوى الاستثمار في الوقف؛ وإيجاد آليات لقياس الأثر للمشروعات الوقفية.

6. **نشر الوعي بأهمية الوقف** ويتم ذلك من خلال: تنفيذ حملات توعية بأهمية الوقف؛ والطرق المختلفة للقيام بهذه العبادة، وتسليط الضوء على الدور الاقتصادي والمجتمعي الذي يمكن للوقف أن يؤديه لتحقيق التنمية وضمان مشاركة كافة الفئات المجتمعية في الوقف، ومن ذلك أيضاً تفعيل دور مجالس أمناء البرامج الوقفية، وإعادة تشكيلها، واستقطاب أعضاء جدد إليها بعد سنوات طويلة من توقف عملها.

المراجع

- د. أسامة عبد المجيد العاني، «إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية.» (2010)، قطر: مركز البحوث والدراسات.
- ابن منظور، "لسان العرب،" دار صادر، بيروت، لبنان، / 359 / 9.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، «سُبل تعزيز مساهمة الأوقاف الإسلامية في دفع معدلات النمو الاقتصادي في الأردن.» عمان، (2016)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- د. جمال بن دعاس & د. رضا شعبان، «دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، (2013)، مجلة الإحياء للأوقاف،108- 99 ، دولة الكويت.
- عبد الرحمن الكيلاني، إيمان عودة ومايا عمار، «الأصول الفقهية المعطلة في العاصمة عمان وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها»، الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 4،2020.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، « أثر الوقف في تنمية المجتمع «، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر 1997.
- د. مصطفى السباعي، «اشتراكية الإسلام»، طبعة القاهرة.
- السعيد بوركبة، «البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام»، مجلة دعوة الحق، العدد (363 - 365)، السنة 2002.
- محمد بن عبد العزيز بن عبدالله، «الوقف في الفكر الإسلامي»، الجزء الأول، منشورات وزارة الأوقاف المغربية.
- ريهام أحمد خفاجي، «أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية»، دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين.
- البحر الرائق، «محاضرات في الوقف للشيخ أبو زهرة ص156. وأحمد إبراهيم، «الوقف».
- الدكتور عبد الجليل القرنشاوي، «دراسات في الشريعة الإسلامية.
- د. حسنين توفيق إبراهيم، «النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.
- الدكتور كمال عبد اللطيف والدكتور نصر محمد عارف "إشكاليات الخطاب العربي المعاصر»، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت/لبنان.
- علي زيدان Alizeidan@gmail.com, GDP 2019-2021 Institute, Lebanon
- علي حسين الحساسنة، "الوقف في الأردن- الواقع والطموح"، ورقة بحثية مقدمة للجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة، اليوم العلمي الواحد والعشرون، بعنوان: الوقف والتنمية المستدامة، الوقف أنموذجا:2021.
- عبد الرحمن الكيلاني، إيمان عودة ومايا عمار، «الأصول الوقفية المعطلة في العاصمة عمان وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها»، الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 4، 2020
- محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة- دراسة حالة الوقف في الأردن-، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1423هـ- 2002م.
- منذر قحف، (الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000.
- فؤاد عبد الله العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، بيروت، 2003م.
- تصريحات معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية د. محمد الخلايلة في جلسة رقابية لمجلس النواب في 21 نيسان/أبريل، 2021.
- بترا، وكالة الأنباء الأردنية، هبة العسعس، "الوقف نموذج تنموي حضاري لم يحصره الشارع بمسجد فقط"، 22 نيسان/ أبريل، 2021.
- مقال في جريدة الرأي، "الصيرفة الإسلامية في الأردن.. الأسهم النقية والصكوك القانونية، 2007.
- دائرة تنمية أموال الأوقاف، بيانات متفرقة.
- دائرة تنمية أموال الأوقاف، نشرة الموقف الاستثماري والمالي لغاية 20/4/2024.
- بيانات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مديرية البرامج الوقفية الخيرية
- بترا، وكالة الأنباء الأردنية، هبة العسعس، "الوقف نموذج تنموي حضاري لم يحصره الشارع بمسجد فقط" 22، نيسان/ أبريل، 2021.
- مقال في جريدة الرأي: "الصيرفة الإسلامية في الأردن.. الأسهم النقية والصكوك القانونية، 2007.

- Ahmad Hafiz Abdul Aziz, Dr. Baharom Abdul Hamid, and Dr Said Bouheraoua. (2019). Maximizing Social Imapct Thro**ugh Waqf Solutions.** Malysia: The World Bank Group & Inceif & Isra.
- Global Sustainable Investment Aliance (GSIA). (2018). **Global Sustainable Investment Review**.
- Islamic Research and Training institute (IRTI). (2017). **I for Impact; Blending Islamic finance and impact investing fot the global goals.** Istanbul: United Nation Development Program, Istanbul International Center for Private Sector in Development.
- James Chen. (2021). Socialy Responsible Investments. **Investopedia**.
- Niculescu, Mara. (2017). Impact investment to close the SDG funding gap. **UNDP**.

الملحق

الملحق رقم (1)
المشاركون بالجلسة الحوارية التي عقدها المجلس

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي
1	**عطوفة الأستاذ الدكتور موسى شتيوي**	رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
2	**عطوفة السيد محمود الشعلان**	أمين عام المجلس الاقتصادي والاجتماعي
3	**معالي الدكتور محمد أحمد الخلايلة**	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
4	**معالي الدكتور وائل عربيات**	وزير أوقاف سابق/ كلية الشريعة – الجامعة الأردنية
5	**معالي الدكتور هايل داوود**	وزير أوقاف سابق
6	**معالي الدكتور ياسين الحسبان**	وزير سابق/عضو مجلس الأعيان
7	**معالي السيد حمدي الطباع**	ممثل مجلس الأوقاف/ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
8	**عطوفة الدكتور عبد الفتاح الشبلي**	مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
9	**عطوفة السيد فؤاد كـوري**	المدير العام - صندوق الحج الأردني
10	**عطوفة عبد الرحيم الهزايمة**	المدير العام - مؤسسة تنمية أموال الأيتام
11	**سعادة الدكتور قاسم الحموري**	أستاذ في جامعة اليرموك
12	**سعادة السيد وليد الهباهبة**	صحفي / وكالة الأنباء الأردنية
13	**سعادة السيد أحمد علي عمايرة**	مدير مكتب وزير الأوقاف
14	**سعادة الدكتور يوسف القضاة**	مدير مديرية تنمية أموال الأوقاف
15	**سعادة السيد حسين سعيفان**	مدير عام البنك الإسلامي الأردني
16	**سعادة السيد حازم الهزايمة**	قاضي شرعي/ قاضي التوثيقات
17	**سعادة الدكتور عبدالرحمن الكيلاني**	عميد كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية
18	**سعادة الأب همام خزوز**	قاضي في المحكمة الكنسيّة اللاتينية
10	**سعادة الدكتورة إسراء أبو كشك**	عضو لجنة السياسات الاجتماعية/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي
20	**سعادة الدكتور علي المناصير**	مدير قناة أدعو/ وزارة الأوقاف
21	**سعادة المهندس طه المحبوس**	قناة أدعو/ وزارة الأوقاف
22	**سعادة المحامي حسام حسين الخصاونة**	مؤسسات المجتمع المدني
23	**سعادة الدكتورة نور القطاونة**	جامعة مؤتة
24	**سعادة الدكتور علي السعد بني نصر**	مدير عام مستشفى المقاصد

الملحق رقم (2)

القوانين والأنظمة المتصلة بعمل الوقف

يخضع الوقف لمنظومة تشريعية من القوانين والأنظمة والتعليمات، وتتمثّل هذه التشريعات فيما يلي:

1. قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، قرار التفسير رقم (10) لسنة 2002، رقم 32 لسنة 2001.
2. قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم 32 لسنة 2001، المواد (31-24).
3. قانون إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم رقم 36 لسنة 1973.
4. قانون إعفاء المساجد من الرسوم لسنة 1924.
5. قانون الأوقاف الخيرية «مرور الزمن» 57 لسنة 1959. لا يجوز مرور الزمن في دعاوى الوقف الخيري.
6. قانون المالكين والمستأجرين رقم 5 لسنة 1964 (خاص بالأملاك الوقفية).
7. نظام الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتعديلاته رقم 142 لسنة 1966، الفصل العاشر، المادة (58).
8. نظام البرامج الوقفية رقم 83 لسنة 2005.
9. نظام التنظيم الإداري لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف رقم 20 لسنة 2002.
10. نظام الأشغال واللوازم لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف رقم 12 لسنة 2003.
11. نظام استثمار أموال الوقف رقم (11) لسنة 2012.
12. تعليمات أسس الإنفاق من واردات البرامج الوقفية الخيرية رقم (8) لسنة 2014.
13. أحكام الوقف في القانون المدني رقم 43 لسنة 1976: المواد 759-749 والفصل الثالث 1270-1235.

الملحق رقم (3)

القوانين والأنظمة المتصلة بصكوك التمويل

- قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30).
- تعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان المعدلة بموجب قرار المجلس رقم 5/2018 بتاريخ 1/10/2018.
- تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص لسنة 2015.
- تعليمات هيئة مالكي صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2013 المعدلة بموجب قرار المجلس رقم 8/2016 بتاريخ 7/9/2016.
- نظام رقم 45 لسنة 2014 نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي.
- نظام رقم 44 لسنة 2014 نظام الشركة ذات الغرض الخاص.
- تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها لسنة 2013.
- تعليمات تداول الصكوك في بورصة عمان لسنة 2013.
- تعليمات نشرة إصدار صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2012.
- الأسس والشروط لاعتماد مستشار شرعي أو لجنة شرعية لسنة 2012.
- تعليمات التسجيل والإيداع للصكوك وتسويتها لسنة 2012.

الملحق رقم (4)
الأراضي المتاحة للاستثمار في محافظة العاصمة

تنظيم القطع	عددها	إجمالي مساحتها		مواقع القطع
		متر	دونم	
سكن (أ) بأحكام خاصة	4	124	23	الصويفية، الدمينة (وادي السير)
سكن (أ)	1	0	2	ناعور
سكن (ب) بأحكام خاصة	2	9	15	وادي السير، ناعور
سكن (ب)	4	0.7	9	دير غبار، وادي السير (الرونق)، طبربور (الرواق)
سكن (أ) + سكن (ب) بأحكام خاصة	1	50	12	ناعور
سكن (ج)	53	989	111	جبل الزهور، الدريبات، صويلح، سلبود، ناعور، خريبة السوق، سحاب
سكن (د) بأحكام خاصة	1	450	1	عبدون
سكن (د)	2	599	4	صويلح
سكن	2	705	38	ناعور، سحاب
تجاري	3	306	18	سحاب، عمان، ناعور
صناعات خفيفة	2	720	9	أبو علندا الشرقي، وادي السير
سكن ريفي	1	698	93	ناعور
خارج التنظيم	3	799	276.47	البيادر، وادي السير، طبربور
بناء منخفض باستعمال سكن/متعدد الاستعمال	14	240	5	دير غبار
زراعي	1	87	33	ناعور أبو العساكر

المصدر: دائرة أموال الأوقاف/ التقرير السنوي 2024 ص:30،31،32,33